

تناول المضطر الجائع طعام غيره  
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. سالم بن حمزة مدني  
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية  
كلية المعلمين - جدة

# ايض

## مستخلص البحث

يدرس هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بتناول المضطر طعام الغير، دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب المعتبرة. وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم تناول المضطر طعام الغير.  
المبحث الثاني: حالات تناول طعام الغير. كحالة عدم وجود صاحب الطعام، أو بيعه بثمن فاحش أو بالربا.  
المبحث الثالث: إذا وجد طعام الغير وطعاما آخر محرما. ويندرج تحت هذه المباحث فروع ومسائل.  
وكان من أهم نتائج البحث:

- ١- عظمة التشريع الإسلامي التي تتجلى في واقعيته وتوازنه؛ بإباحته تناول مال الغير بدون إذن صاحبه؛ إذ حفظ الأنفس مقدم على حفظ المال.
- ٢- وجوب إطعام المضطر على القادر إما بإطعامه من طعامه، أو أن يشتري له طعاما إن كان المضطر ليس عنده مال.
- ٣- يجوز للمضطر أن يتناول طعام الغير بدون إذن صاحبه. إلا أنه لا يجوز له التزود منه. مع ضمان ما أكل منه.
- ٤- يجب على المضطر شراء الطعام وإن كان بثمن فاحش.
- ٥- يقتص من صاحب الطعام إن تعمد قتل المضطر بالامتناع من إطعامه. وإلا فعليه الدية.

ابيض

## المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدين اليسر والسماحة، دين الواقعية والوسطية. والصلاة والسلام على نبينا محمد، الرؤوف الرحيم بالمؤمنين. أما بعد،

فهذا بحث مقارن بين المذاهب المعتبرة في الأحكام الفقهية المتعلقة بتناول الجائع (أو العطشان) المضطر طعام غيره. مع التعرض لأراء ابن حزم إن وجد له قول. أهمية البحث:

يتعلق هذا البحث بالفقراء والأغنياء على حد سواء. فيجب على الفقير أن يتورع من مال الغني؛ فلا يتعدى عليه بدعوى اضطراره أو حاجته. ويجب على الغني أن يستشعر مسؤوليته نحو أخيه المحتاج، فيعطيه مما أنعم الله عليه؛ حتى لا يضطر الفقير للتعدي على ماله. هذا من جانب، ومن جانب آخر يظهر البحث عظمة التشريع الإسلامي في الموازنة بين حفظ حق الفقير في الحياة، وحفظ حق الغني في التملك. مما يترتب على ذلك حفظ الأمن في المجتمع. الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة تتعلق بأحكام الأطعمة في حال الاضطرار، مثل: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للدكتور عبدالله محمد الطريقي، وأثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية لجمال الفراء، الأطعمة لصالح الفوزان، بحث كتبه الباحث بعنوان الأطعمة في حال الاضطرار.

إلا أن هذه الدراسات تحدثت عن أحكام الأطعمة في حال الاضطرار إجمالاً. بخلاف هذا البحث فهو يفرّد الأحكام المتعلقة بتناول المضطر طعام غيره للدراسة بشكل خاص. وبالله التوفيق. منهج البحث:

ذكر المسألة المراد بحثها، ثم بيان الأقوال في حكمها، ومن قال بها من أهل المذاهب المعتبرة. ثم اذكر أدلتهم ومناقشتها. ثم بيان ما ترجح عندي.

وقسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، كالآتي:  
التمهيد: ويشتمل على تعريف المضطر.  
المبحث الأول: إطعام المضطر. وفيه خمس مسائل:  
المسألة الأولى: فضل إطعام المضطر.  
المسألة الثانية: حكم إطعام المضطر.  
المسألة الثالثة: حكم ضمان صاحب الطعام المضطر إذا مات.  
المسألة الرابعة: حكم نزول المضطر ضعيفاً على قوم.  
المسألة الخامسة: حكم إطعام المضطر بدون إذنه، أو بفعل أجنبي.  
المبحث الثاني: حالات تناول طعام غيره. وفيه الفروع الآتية:  
الفرع الأول: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحبه غير موجود. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تناول طعام غيره بدون إذن صاحبه.  
المسألة الثانية: حكم الشبع والتزود من طعام غيره.  
المسألة الثالثة: حكم ضمان ما أكله المضطر من طعام غيره.  
الفرع الثاني: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحبه موجود لكنه مضطر إليه أيضاً. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تناول المضطر طعام مضطر آخر.  
المسألة الثانية: حكم إثارة المضطر ما عنده من طعام لمضطر آخر.

الفرع الثالث: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له، لكن ليس مع المضطر مال.  
الفرع الرابع: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له إما بثمن مثله أو بزيادة فاحشة أو يبيعه بالربا.  
الفرع الخامس: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وأبى صاحب الطعام بذله له سواء مجاناً أو بيعاً.

المبحث الثالث: الحكم إذا وجد طعام غيره وطعاماً محرماً . وفيه فرعان:  
الفرع الأول: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره. وفيه أربع مسائل:  
المسألة الأولى: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، وصاحب الطعام غائباً .  
المسألة الثانية: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، وصاحب الطعام مضطر إليه أيضاً .  
المسألة الثالثة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره يباع، ومعه مال .  
المسألة الرابعة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، ويأبى صاحب الطعام بذله للمضطر .  
الفرع الثاني: الحكم إذا كان المضطر محرماً أوفى الحرم ووجد طعام غيره صيداً . وفيه مسألتان:  
المسألة الأولى: الحكم إذا وجد المضطر صيداً ، وطعام غيره .  
المسألة الثانية: الحكم إذا وجد المضطر صيداً ، وميتة، وطعام غيره .  
الخاتمة:

وفي نهاية البحث، ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .  
والحمد لله رب العالمين.

## التمهيد تعريف المضطر:

الضرورة لغة: الحاجة.  
والضر: الضيق. وأيضا النقصان يدخل الشيء. والاضطرار:  
الاحتياج إلى شيء<sup>(١)</sup>.  
يبين القرطبي معنى " اضطر " في قوله تعالى " فمن اضطر في  
مخمة " <sup>(٢)</sup> فيقول: فيه إضمار، أي فمن اضطر الي شيء من هذه  
المحرمات، أي أوج إليها. فهو افتعل من الضرورة<sup>(٣)</sup>.  
ويبين الطبري معنى " مخمة " فيقول<sup>(٤)</sup>: "فمن أصابه ضر في  
مخمة يعني في مجاعة، وهي مفعلة، مثل المجبنة والمبخله  
والمنجبة من خمص البطن، وهو اضطماره. وأظنه في هذا الموضع  
معني به اضطماره من الجوع وشدة السغب... " ثم قال: "وبنحو الذي  
قلنا في ذلك قال أهل التأويل". وذكر منهم ابن عباس<sup>(٥)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup>  
والسدي<sup>(٧)</sup>.  
وجميع هذه المعاني تنطبق على المضطر. فهوفي حالة ضيق،  
ونقص من الطعام. ومحتاج إلى ما يسد هذا النقص.  
أما الضرورة اصطلاحاً:

(١) ينظر ( ضر ) في القاموس المحيط، لسان العرب.

(٢) سورة المائدة آية ٣

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٢٤.

(٤) تفسير الطبري ٦/٨٤.

(٥) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب. ولد في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، فنشأ في  
عصر النبوة، و لازم النبي صلى الله عليه و سلم فروى عنه أحاديث كثيرة. كان عالماً و  
مشهوراً بتفسير القرآن، فسمي حبر الأمة، و ترجمان القرآن. كما كان عالماً باللغة و  
الأنساب. شهد موقعة صفين و الجمل. توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف. ينظر: أسد الغابة  
٢/٢٩٠-٢٩٤، الإصابة ٢/٣٣٠-٣٣٤

(٦) هو: قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري. تابعي جليل، حافظ  
العصر، قدوة المفسرين، عالماً باللغة العربية و مفردات اللغة. كان من أوعية العلم. سمع  
من أنس بن مالك و أبي الطفيل و عكرمة و غيرهم كثير. ولد سنة ٦١ هـ و توفي سنة  
١١٨ هـ. ينظر طبقات ابن سعد ج٧ ص٢٢٩، طبقات الفقهاء ص٧٢، سير أعلام النبلاء  
ج٥ ص٢٦٩-٢٧٠

(٧) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم  
الكوفي الأعور السدي أحد موالى قريش. حدث عن أنس بن مالك و ابن عباس. و هو ثقة  
صالح = الحديث. كان مشهوراً بالتفسير، و قيل كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي  
رحمهما الله. توفي سنة ١٢٧ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج٥ ص٢٦٤

فهي بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أوقارب وهذا يبيح أكل الحرام (١).

فأي ضرورة يترتب عليها هلاك أو تلف النفس أو البدن فهي مبيحة للمحرم. سواء كانت بسبب الجوع الشديد (المخمصة) أو المرض أو الإكراه أو غيره. لذا يقول الشافعي بعد أن عدد أمثلة للضرورة المبيحة للمحرم: أو ما في هذا المعنى من الضرر البين (٢).

ويقول الجصاص (٣): والدليل على التوسع في مفهوم الضرورة؛ أن الاضطراب ورمطلقاً غير مقيد في قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " (٤) وأيضاً في قوله تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " (٥). فدللت الآيتان على أن وجود وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها (٦).

وهذا الذي عليه جمهور علماء الحنفية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩).

- 
- (١) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٨٥  
(٢) أحكام القرآن للشافعي ج ٢ ص ٩١ و ينظر أيضاً الأم ج ٢ ص ٢٥٢ و مما ذكره من أمثلة: الجوع، المرض، الخوف، الضعف الشديد و غيره...  
(٣) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، صاحب أبي الحسن الكرخي. ولد سنة خمس و ثلاثمائة، و مات سنة سبعين و ثلاثمائة. انتهت إليه رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، و عنه أخذ فقهاء الحنفية. انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص ٨٤-٨٥، طبقات الفقهاء ص ١٥٠  
(٤) سورة البقرة آية ١٧٣  
(٥) سورة الأنعام آية ١١٩  
(٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٥٦  
(٧) المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٤٧-٤٨، بداية المبتدي ج ١ ص ١٩٩-٢٠٠، الهداية شرح البداية ج ٣ ص ٢٧٧، تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٢٧٣، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٦، البحر الرائق ج ٨ ص ٨٢-٨٣، فتاوى السندي ج ٢ ص ٦٩٩، لسان الحكام ج ١ ص ٣١٢  
(٨) أحكام القرآن للشافعي ج ٢ ص ٩١، الأم ج ٢ ص ٢٥٢، الوسيط ج ٧ ص ١٦٨، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٢، التحفة ج ٩ ص ٣٩٠، فتح الباري ج ٩ ص ٦٧٤، الإقناع للشربيني ج ٢ ص ٥٨٤  
(٩) المغني ج ٩ ص ٣٣١، الفروع ج ٦ ص ٢٧٣، المبدع ج ٩ ص ٢٠٥، كشف القناع ج ٦ ص ١٩٥

إلا أن المالكية اقتصرت أمثلتهم على الخوف من الهلاك بسبب  
الجوع والمرض - وتبعهم ابن حجر في ذلك<sup>(١)</sup> - مع أن تعريفهم  
للضرورة كان عاما.  
فيقول ابن جزي<sup>(٢)</sup> عند حديثه عن الضرورة المبيحة لتناول  
الطعام المحرم: أما الضرورة فهي خوف الموت. ولا يشترط أن  
يصير حتى يشرف

---

(٦) ينظر فتح الباري ج٩ ص٦٧٤. و ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد. أبو الفضل،  
المشهور بابن حجر. من أئمة العلم و التاريخ و الرجال، المنفرد بمعرفة الحديث و علله  
في الأزمنة المتأخرة. تبحر في جميع العلوم ثم اقتصر على علم الحديث حتى صار  
إطلاق لفظ الحافظ عليه مجمع عليه. له تصانيف كثيرة منها فتح الباري، الإصابة. توفي  
سنة ٨٥٢هـ. ينظر شذرات الذهب ج٧ ص٢٧٠

(٧) هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. مالكي المذهب، كان حافظا، قائما  
على التدريس، مشاركا في الفنون العربية و الحديث و التفسير، جامعاً = للكتب، جميل  
الأخلاق. ألف في فنون شتى كتهذيب صحيح مسلم، التنبيه على مذهب الحنفية و الشافعية  
و الحنابلة، و من أشهرها القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. توفي سنة ٧٤١هـ.  
ينظر الفكر السامي ج٢ ص٢٤٠

على الموت (١). وفي الشرح الكبير للدردير (٢): هي الخوف من الهلاك (٣).

ونخلص مما سبق أن المضطر هو: من بلغت به الضرورة حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو هلك بعض أعضائه (أوقارب الهلاك). فيباح له المحرم. (٤)

هذا، وسيكون موضوع البحث المضطر الجائع، دون المضطر المريض أو المكروه أو غيره. (٥)

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ج١ ص١١٦  
(٢) هو: أحمد بن محمد العدوي، المشهور بالدردير. شيخ المالكية بمصر، إمام في العلوم العقلية و النقلية، له شرح على المختصر، و متن في الفقه و شرحه، و تأليف في فنون أخرى. له أخلاق عالية و صراحة في الحق. توفي سنة ١٢٠١ هـ. ينظر الفكر السامي ج٢ ص٢٩٣  
(٣) ج٢ ص١١٥ و ينظر أيضا الكافي لابن عبد البر، ج١ ص١٨٨، كفاية الطالب ج٢ ص٥٤٧، الثمر الداني ج١ ص٦٦٧، الفواكه الدواني ج١ ص٣٨٦ و ج٢ ص٢٨٦  
(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٥٩، الأشباه و النظائر ج١ ص٨٥  
(٥) و ذلك لعدم إطالة البحث. كما أن أحكام المريض المضطر كثيرة، يمكن أن تكون بحثا مستقلا.

## المبحث الأول: إطعام المضطر. وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: فضل إطعام الجائع.  
يترتب على إطعام الطعام فضل كبير وأثر عظيم يعود على الفرد والمجتمع. فأما على مستوى الفرد، دخول الجنة. كما قال عليه الصلاة والسلام " اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام " (١) وكما أنه وقف بجانب أخيه المسلم أو الإنسان، فإن الله تعالى سيقف بجانبه يوم يتخلى عنه القريب والبعيد ويفر منه أمه وأبوه وصاحبه وبنوه. يقول عليه الصلاة والسلام " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (٢) ومن فضل إطعام الجائع ما روي أن أيوب عليه السلام كان له أخوان فأتياه فقاما من بعيد لا يقدران أن يدنوا منه من نتن ريحه فقال أحدهما لو علم الله في أيوب خيرا ما ابتلاه بهذا البلاء فلم يسمع شيئا أشد عليه من هذه الكلمة فعند ذلك قال مسني الضر ثم قال اللهم إن كنت تعلم أنني لم أبت شعبان قط وأنا أعلم مكان جائع فصدقني فنادى من السماء أن صدق عبدي وهما يسمعان فخرا ساجدين. (٣)  
أما على مستوى المجتمع، انتشار المحبة بين أفراد المجتمع والشعور بالأمان. وزيادة الإيمان بأن المؤمنين فعلا أخوة يققون بجانب بعضهم عند المحن والشدائد. بل يؤثرون على أنفسهم، كما قال تعالى " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" (٤)  
المسألة الثانية: حكم إطعام المضطر.

(١) رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ج٤ ص٢٨٧  
(٢) صحيح مسلم ج٤ ص٢٠٧٤، و ينظر صحيح ابن حبان ج٢ ص٢٩٢  
(٣) تفسير القرطبي ج ١١ ص ٣٢٤ و ينظر تفسير الطبري ج١٧ ص٧١  
(٤) سورة الحشر آية ٩

ينقل ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، والقرطبي<sup>(٢)</sup> إجماع الفقهاء على وجوب إطعام المضطر. فيقول القرطبي: ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه (أي صاحب الطعام)<sup>(٣)</sup>.

فإن كان من عنده الطعام أو الماء واحدا فيجب عليه فرض عين إطعام المضطر وإرواءه. وإن كان جماعة عندهم طعام أو ماء فيكون الوجوب في حقهم فرض كفاية. فيجب على مالك الطعام أو الماء أن يسد رمق المضطر، مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو بهيمة. ولو من مال محجور عليه، ولو من ماء يحتاجه للطهارة إما قرضا أو بيعا. إلا أنه يجب عليه التصدق على المضطر إن كان فقيرا؛ إذ يجب على أغنياء المسلمين إطعامه. وهذا الذي عليه أهل العلم.<sup>(٤)</sup>

(٢) التمهيد ج ٤ ص ٢١٠ و ابن عبد البر هو: الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. ولد سنة ٣٦٨ هـ. طلب الحديث فساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان. له التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار مختصره، والاستيعاب في الصحابة، وغير ذلك. كان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا فقيها، كثير الميل إلى أقوال الشافعي. مات ٤٦٣ هـ. ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي ج ٢ ص ٤٣١-٤٣٢.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. المفسر. جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وأي القرآن. وهو من أجل التفسير وأعظمها نفعا أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ. توفي سنة ٦٧١ هـ. ينظر الديباج المذهب ص ٣١٧.

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٦ و مما يؤكد عندي الإجماع أن جميع المصادر التي اطّلت عليها قالت بوجوب اطعام المضطر سواء مجانا أو بيعا. والله أعلم.

(١) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج ١ ص ٧٥، المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ١٦٦، البحر الرائق ج ١ ص ١٥٠، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٣٦، التمهيد ج ٤ ص ٢١٠، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٥-٢٢٦، التاج والإكليل ج ٣ ص ٢٣٤، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٢، تحفة الملوك ج ١ ص ٢٧٤، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٥ و ص ٢٨٧، إغانة الطالبين ج ٢ ص ٢١٠، ج ٣ ص ٣٦٩، الإقناع للشربيني ج ٢ ص ٥٨٦، حاشية البجيرمي ج ٢ ص ٣٤٩، ج ٤ ص ٣٠٩، فتح الوهاب ج ٢ ص ٣٣٧، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٩، الموافقات ج ١ ص ٣١٢، العمدة ج ١ ص ١٢٦، الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٤٩٢، المغني ج ٩ ص ٣٣٥، المحرر ج ٢ ص ١٩٠، الفروع ج ٦ ص ٢٧٥، المبدع ج ٩ ص ٢٠٨، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩ ص ١٩١، الإنصاف ج ١ ص ٣٧٤، كشف القناع ج ٦ ص ١٩٨. و سيأتي بإذن الله تعالى المزيد من التفصيل في مسائل إباء صاحب الطعام أن يبذل طعامه للمضطر إلا يبيع حال أو في الذمة و لو يبيع محررم، و مسألة إذا أبا أن يعطيه طعاما مطلقا.

يقول ابن تيمية<sup>(١)</sup>: ولو وجد غيره مضطرا إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير. ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه كان أثما عاصيا والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجبا يجبر عليه ويفعل بغير اختياره... ثم يقول: وهكذا إذا اضطر الناس ضرورة عامة وعند أقوام فضول أطعمة مخزونة؛ فانه يجب عليهم بيعها. وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك، أو يبيعها عليهم؛ لأنه فعل واجب عليهم يقبل النيابة، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعا. وهو حق للمسلمين عندهم فيجب استنقاذه منهم<sup>(٣)</sup>.

الأدلة على وجوب إطعام المضطر:

- ١- إجماع الفقهاء كما سبق.
- ٢- روي عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه. فأدركه العطش، فمات، فضمنهم عمر الدية<sup>(٤)</sup>. وأخذ به أحمد<sup>(٥)</sup>.
- ٣- يتعلق بصاحب عام إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه إحياءه؛ إذ في منعه من الطعام إعانة على قتله<sup>(٦)</sup>.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي. الإمام، الحافظ، الحجة، الفقيه، المجتهد، المجاهد بالسيف و اللسان و القلم فسجن كثيرا. له مصنفات كثيرة مشهورة، منها: تعارض العقل و النقل، اقتضاء الصراط المستقيم، مجموع فتاويه و رسائله و غيره. توفي في السجن سنة ٧٢٨ هـ. رحمه الله. ينظر البداية و النهاية ج ٤ ص ١٣٥-١٤٠، الذيل على الطبقات ج ٢ ص ٣٨٧-٤٠٨، شذرات الذهب ج ٦ ص ٨٠-٨٦.

(٣) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢١ ص ٨٠.

(١) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩ ص ١٩١-١٩٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٥ ص ٤٥٢.

(٣) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩ ص ١٩١-١٩٢.

(٤) ينظر الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٤٩١ المغني ج ٩ ص ٣٣٥، المبدع ج ٩ ص ٢٠٧.

- ٤- كما أن صاحب الطعام مأمور بإحياء نفسه، فهو مأمور أيضا بإحياء نفس غيره. كمن يرى رجلا على شفا جرف فيجب عليه مد يد العون له حتى لا يقع في الهاوية (١).
- ٥- أن مالك الطعام المكروه على بذله للمضطرب ليس محتاجا إليه بعينه حاجة شديدة فيتضرر ويتأذى من بذله. وليس المقصود من إكراهه الإضرار به، إنما دفع الضرر عن المضطرب (٢).
- هذا، ويمكن أن يستدل أيضا لهذا القول بما يلي:
- ١- قوله تعالى " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا... الآية " (٣)
  - ٢- قوله عليه الصلاة والسلام " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل... الحديث " (٤).
  - ٣- فإذا كانت هذه عقوبة من يمنع ابن السبيل الماء، فمن باب أولى من يمنع المضطرب الطعام أو الماء.
  - ٤- قوله عليه الصلاة والسلام " ما يؤمن بي من بات شعبان وجاره طاهرا إلى جنبه " (٥).
  - ٥- وفي رواية أخرى " ما آمن بي من بات شعبان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به " (٦).
  - ٦- ورواية أخرى " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع " (٧)

(٥) ينظر الموافقات ج ١ ص ٣١٢

(٦) ينظر الموافقات ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣

(١) سورة المائدة آية ٣٢

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦٣٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ١٦٤

(٤) يقول الهيثمي: رواه الطبراني والبخاري. و إسناد البزار حسن. مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٧

(٥) يقول الهيثمي: رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٧

٧- وإن كان كما قال العلماء أن نفي الإيمان هنا ليس نفي حقيقة الإيمان، إنما يدل على ضعفه<sup>(١)</sup>، إلا أن فيه دليلاً على وجوب إطعام الجائع المضطر.

المسألة الثالثة: حكم ضمان صاحب الطعام المضطر إذا مات؟ إذا علم صاحب الطعام أن المضطر يحتاج إلى طعامه لشدة جوعه، ومع ذلك امتنع أن يطعمه؛ فمات المضطر جوعاً. فهل يضمنه صاحب الطعام؟ يقتصر عند الحنابلة من صاحب الطعام إن مات المضطر جوعاً أو عطشاً بسبب امتناعه<sup>(٢)</sup>. وقال به الشيخ محمود شلتوت<sup>(٣)</sup>.

أما المالكية فلم يفتوا بتفصيل بناء على نية صاحب الطعام. فإن منعه الطعام قاصداً قتله، فيقتصر منه اتفاقاً. أما إن منعه الطعام متأولاً فعلياً، وقيل يقتصر منه<sup>(٤)</sup>.

واستدل المالكية والحنابلة بما يلي:

- ١- أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك. لما روي أن رجلاً استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر دينه<sup>(٥)</sup>.
- ٢- لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه لتبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه<sup>(٦)</sup>.
- ٣- لأن ترك الإطعام بمنزلة الفعل<sup>(٧)</sup>.
- ٤- الأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله، تعتبر قاتلة له عمداً مع أنها لم تأت بفعل إيجابي<sup>(٨)</sup>. فصاحب الطعام هنا بمنزلة هذه الأم.
- ٥- أما حجة من قال من المالكية بالدية دون القصاص: أن التارك ليس بفعل، فلا ينسب موت المضطر إليه<sup>(٩)</sup>.

(٦) ينظر شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٨

(١) ينظر فتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩ ص ١٩١، منار السبيل ج ٢ ص ٣٠١

(٢) الإسلام عقيدة و شريعة ص ٣٩٥ و كان رحمه الله الإمام الأكبر بالأزهر.

(٣) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٣٨، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٠، حاشية الدسوقي

ج ٢ ص ١١٢، حاشية العدوي ج ٢ ص ٤٧٠

(٤) ينظر فتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩ ص ١٩١ و سبق تخريج الحديث ص ٣٢٨.

(٥) ينظر منار السبيل ج ٢ ص ٣٠١

(٦) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٣٨

(٧) ينظر التشريع الجنائي ج ٢ ص ٥٧ نقلاً عن مواهب الجليل، و لم أجده فيه.

(٨) ينظر الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٣٨، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٢

ويختلف عنهم الشافعية، فلم يضمنوه بالقصاص ولا بالدية. لأنه لم يحصل منه فعل يحال إليه هلاك المضطر<sup>(١)</sup>.

هذا ولعل سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في كون الامتناع والتوقف عن الفعل المؤدي إلى الموت يعتبر سببا معتبرا في القتل، أم لا؟<sup>(٢)</sup>

المسألة الرابعة: الحكم إذا نزل المضطر ضيفا على قوم. إذا نزل المضطر ضيفا على قوم فيجب عليهم أن يقروه<sup>(٣)</sup>. وذلك لما رواه أبو داود عن المقدم ابن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه " <sup>(٤)</sup>. ولقوله عليه الصلاة والسلام " ليلة الضيف الضيف واجبة على كل مسلم. فإن أصبح بفنائهم محروما، كان ديننا عليه. إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك " <sup>(٥)</sup>. وقد حمل كثير من الفقهاء<sup>(٦)</sup> كالقرطبي<sup>(٧)</sup> الأمر على الوجوب في حال كون الضيف مضطرا.

(٢) ينظر روضة الطالبين ج٣ ص٢٨٥، مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٩، حاشية البجيرمي ج٤ ص ١٢٠، ج٤ ص٣٠٩

(٣) يقول عبدالقادر عودة في التشريع الجنائي: والظاهر من تتبع أمثلة الفقهاء أن الممتنع لا يعتبر مسؤولا عن كل جريمة ترتبت على امتناعه. وأنه يسأل فقط حيث يجب عليه شرعا أو عرفا أن لا يمتنع. ومع ذلك فهناك خلاف على ما يوجب الشرع والعرف. ومن الطبيعي أن يكون هذا الخلاف ما دامت وجهات النظر مختلفة. فمثلا يرى بعض الحنابلة أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة كغرق أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك، فلا مسؤولية عليه. و يرى بعض الحنابلة ( الآخرون ) مسؤوليته الجنائية. و أساس الاختلاف: هل الإنجاء واجب أو غير واجب ؟ ج٢ ص٥٧-٥٨ و لمزيد من التفصيل في هذه المسألة يرجع إلى باب العقوبات لعدم الإطالة، و لخروج البحث عن موضوعه.

(٤) ينظر العمدة ج١ ص١٢٦، المحرر ج٢ ص١٩٠، المبدع ج٩ ص٢١١  
(٥) و هو جزء من حديث رواه أبو داود في السنن ج٤ ص٢٠٠ و هو صحيح، إسناده ثقات، ينظر المبدع ج٩ ص٢١١

(١) ينظر المبدع ج٩ ص٢١١، و الحديث رواه أبو داود في السنن ج٣ ص٣٤٧، و البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص١٩٧

(٢) كما في فتح الباري ج٥ ص١٠٨  
(٣) ينظر تفسير القرطبي ج١ ص٣٨ و ينظر أيضا حلية العلماء ج٣ ص٣٦٣، روضة الطالبين ج٣ ص٢٩٢

أما إذا أبى القوم أن يضيفوه: فله أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافته بدون إذنهم، ولا ضمان عليه. لأن المضطر هنا غير معتد على أموالهم؛ إذ ضيافته حق ثبت له بالشرع، فيكون أخذا حقه شرعا بنفسه. والله أعلم.

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه " <sup>(١)</sup>. وقوله " أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه " <sup>(٢)</sup>. يقول القرطبي: وقوله " فله أن يعقبهم بمثل قراه " هذا هو حال المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ويعقبهم يروى مشددا ومخففا من المعاقبة ومنه قوله تعالى " وإن عاقبتم " أي كانت الغلبة لكم فغنمتم منهم وكذلك لهذا (أي للمضطر) أن يغنم من أموالهم بقدر قراه. <sup>(٣)</sup>

المسألة الخامسة: الحكم إذا أطمع المضطر بدون إذنه، أو بفعل أجنبي. عند الشافعية: إذا أطمع صاحب الطعام المضطر ولم يذكر ثمنا لما أطمعه: فالأصح عندهم أنه مجان بغير عوض. لحمله على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر. وكمن أنقذ مشرفا على الهلاك في نار أو غرقا في الماء.

وهذا بخلاف إذا أوجر صاحب الطعام المضطر قهرا، أو أوجره وهو مغمى عليه: فالأصح عندهم أيضا أنه يستحق القيمة. لأنه خلصه من الهلاك، وكمن عفا عن القصاص فلا يسقط حقه في الدية، ولما فيه من الحث على إحياء الأنفس <sup>(٤)</sup>.

(٤) سبق تخريجه

(٥) رواه الحاكم في المستدرک، و قال: صحيح. ج ٤ ص ٤٧

(٦) تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٨

(١) ينظر الوسيط ج ٧ ص ١٧٠-١٧١، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٨، إعانة الطالبين

ج ٣ ص ٣٦٩، الإقناع للشريني ج ٢ ص ٥٨٦، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٩، فتح الوهاب

ج ٢ ص ٣٣٧، المنثور ج ١ ص ١٩٩

وقيل لا يلزم المضطر هنا القيمة، لأن المضطر كمن أكره على تناول الطعام من غير فعله. فالإكراه وقع عليه بفعل من أوجر الطعام في فيه، فتتعلق القيمة به لأنه الذي صدر منه الفعل<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الحالتين: في الحالة الأولى يوجد وقت للمساومة على البيع وتحديد ثمن الطعام، فلما لم يذكر الثمن مع إمكانه، دل على تبرعه. أما في الحالة الثانية، فالوقت ضيق لا يسع المساومة والإطعام معاً، فقدم الإطعام لضرورة إبقاء المهجة. فلا يسقط حق صاحب الطعام؛ لعدم جواز إزالة الضرر بالضرر. كما اختلف أيضاً فيمن أنقذ غريقاً في أن المنقذ لم يبذل مالا حتى يرد بدله، بخلاف المطعم فإنه بذل مالا فيجب رد بدله. والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

أما عند الحنفية: إذا أطعم بفعل أجنبي<sup>(٣)</sup>، مثل أن يعجز المضطر عن أخذ طعام غيره، وهناك رجل قوي يستطيع أن يأخذ الطعام من مالكة ويطعمه المضطر، فهل يضمن قيمة الطعام المضطر أو الأجنبي؟

يجيب السرخسي على هذه المسألة من جانبين<sup>(٤)</sup>:

الجانب الأول: من حيث حكم فعله. فيجب عليه أن يساعد المضطر الضعيف. ففعله من باب الأمر بالمعروف؛ إذ شرعاً يجب دفع الهلاك عن المضطر. فكأنه أمر بالقوة صاحب الطعام أن يطعم المضطر. الجانب الثاني: من حيث قيمة الطعام، وقدرته المالية. فإن كانت قيمة الطعام يسيرة يقدر على بذلها، فيجب عليه أخذ الطعام بالقوة من مالكة وإطعامه المضطر؛ لأنه قادر مالياً على ضمان ما أكله. أما إن كان يعجز عن قيمة الطعام، فيستحب له.

(٢) المنشور ج ١ ص ١٩٩

(١) ينظر روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٨، مغني المحتاج ٤ ص ٣٠٩

(٢) (و أقصد بالأجنبي هنا شخص آخر غير المضطر و غير صاحب الطعام)

(٣) المبسوط ج ٢٤ ص ١٤٣



## المبحث الثاني حالات تناول طعام غيره.

الفرع الأول:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحبه غير موجود.  
المسألة الأولى: حكم تناول طعام غيره بدون إذن صاحبه.

طعام غيره إما أن يكون محرزا، أو غير محرز. فالمحرز كالزرع في بستان محوط، أو ماشية في مرعى مخصص لها، أو اللبن في ضرع الشاة، أو ثمر في جرين وغير ذلك مما تعارف عليه الناس أنه غير متسامح في أخذه بدون إذن صاحبه. وغير المحرز كالثمر المتساقط أو ما تعارف الناس على التساهل والتسامح في أكله بدون إذن صاحبه.

والذي يظهر لي من أقوال الفقهاء في هذا المبحث أن المضطر إلى طعام، ولم يجد طعاما غير طعام غيره، فيجوز له تناوله سواء كان محرزا أم غير محرز. إلا أنهم اختلفوا في وجوبه<sup>(١)</sup>.

فعند المالكية: يتناول المضطر من طعام غيره إن لم يجد غيره قدر ما يسد رمقه. وإن خاف أن تقطع يده بآتهامه بالسرقة. لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو (اليد). ويتجنب ضوال الإبل<sup>(٢)</sup>. بخلاف الحنابلة فحفظ العضو مطلب شرعي، فلا يأكل إن خاف قطع يده<sup>(٣)</sup>. وللشافعية قولان في الوجوب أو الإباحة<sup>(٤)</sup>.

أما إذا كان البستان محوطا، فيجب على المضطر أن يستأذن من صاحب البستان أن يطعمه. فإذا لم يجده أكل من البستان ولا يتزود منه<sup>(١)</sup>.

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ج ٢ ص ٣٧٠

(٢) ينظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٥، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٧، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٦

(٣) ينظر المبدع ج ٩ ص ٢٠٥ و ٢٠٩

(٤) ينظر الوسيط ج ٧ ص ١٧٠، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٩، الإقناع ج ٢ ص ٥٨٦، فتح الوهاب ج ٢ ص ٣٣٦، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٨

- الأدلة على جواز تناول المضطر طعام غيره بدون إذن صاحبه:
- ١- قوله عليه الصلاة والسلام " إذا أتيت على بستان، فناد صاحب البستان ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد " (٢)
  - ٢- وقوله عندما سئل عن الثمر المعلق " ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة " (٣)
  - ٣- روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم جواز الأكل من الثمار من غير تزود (٤). وهذا ما ذهب إليه عمر، إذ يقول: يأكل ولا يتخذ خبنة (٥).
  - فإذا جاز الأكل في حال الاختيار، فمن باب أولى يجوز للمضطر أن يأكل من الطعام المتسامح في أكله بدون إذن صاحبه.
  - ٤- يجوز أن يزال الضرر بالضرر إن كان أحدهما أغلظ وأكبر ضرراً، فيؤخذ بالضرر الأخف. (٦) بل فعل أهون الضررين يصير واجبا وطاعة نسبة إلى أكبرهما. (٧) وعليه يجوز للمضطر أن يأخذ من طعام غيره من غير إذنه. إذ ضرر هلاك النفس أو العضو أغلظ وأشد من ضرر هلاك المال (الطعام). كما أن حرمة مال غيره أخف من حرمة النفس (٨).

(١) ينظر الفواكه الدواني ج٢ ص٢٨٤، المغني ج١١ ص٧٧، الكافي ج١ ص٤٩٣، المحرر ج٢ ص١٩٠، الفروع ج١ ص٢٧٦، المبدع ج٩ ص٢٠٩-٢١٠، الإنصاف ج١ ص٣٧٧، الروض المربع ج٣ ص٣٥١،  
(٢) رواه الحاكم في المستدرک ج٤ ص١٤٧  
(٣) رواه الترمذي في السنن ج٣ ص٥٨٤ و قال حديث حسن.  
و الثبان هو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء فإن حملته بين يديك فهو ثبان يقال قد تثبتت ثباناً فإن حملته على ظهرک فهو الحال يقال منه قد تحولت كسائي إذا جعلت فيه شيئاً ثم حملته على ظهرک فإن جعلته في حضنک فهو خبنة ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا يتخذ خبنة يقال منه خبنت أخبن خبناً. تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٧  
(٤) ينظر تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٧، المغني ج١١ ص٧٦-٧٧  
(٥) ينظر مصنف عبدالرزاق ج٥ ص١٨١، مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص٢٩٤ و رواه البيهقي في السنن الكبرى و قال إسناده صحيح. ج٩ ص٣٥٩  
(١) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص٨٧  
(٢) المستصفي ج١ ص٧١  
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٨٠

٥- من باب جلب المصالح للعباد ودرء المفسد، جاز تناول طعام غيره وإن كان يخالف قواعد المعاملات المالية<sup>(١)</sup>.  
هذا والله أعلم، أن المضطر لن يتلف مال غيره إتلافا تاما، إنما سيتلف بمقدار ما يرد رمقه. وهو جزء بسيط جدا من مال غيره. فلا يعقل أن تتلف نفس مقابل الحفاظ على بضع لقيمات!  
أما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن أكل طعام غيره إلا بإذن صاحبه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلا مصرورة بشجرة، فثبنا إليها، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجعنا إليه.  
فقال: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هوقوتهم ويمنهم بعد الله. أيسركم لورجعتم إلى مزاولكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به؟ أترون ذلك عدلا؟

قالوا: لا.

فقال: إن هذه كذلك.

قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟

فقال عليه الصلاة والسلام " كل ولا تحمل. واشرب ولا تحمل "

(٢)

فيحمل النهي عن الأكل في حال الاختيار. أما في حال الضرورة، فيكتفي بالاستئذان، فإن أجابه صاحب الطعام، وإلا أكل منه بغير إذنه.  
يقول ابن مفلح<sup>(٣)</sup>: وقد قال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن قوله " فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم " <sup>(٤)</sup> يدل على حرمة الأكل من مال غيره مطلقا. فترك العمل به مع الحاجة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أنه سئل عن الثمر المعلق فقال ما

(٤) القواعد الصغرى ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٩

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٧٢

(٢) هو إبراهيم بن محمد الأكملي بن عبد الله بن مفلح المقدسي الصالحي. ويعرف بابن مفلح.

من علماء المذهب الحنبلي، برع في الفقه و أصوله. من أشهر مؤلفاته المبدع شرح

المقتنع، وهو عمدة في المذهب. توفي سنة ٨٨٤ هـ. ينظر شذرات الذهب ج ٧ ص ٣٣٨،

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٢١، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٠٦-٢٠٧،

(٣) رواه مسلم ج ٢ ص ٨٨٩

أصاب منه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة (١).

وينقل القرطبي قول أبي عبيد (٢) (وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به ألا يحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته)... ثم قال: لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال غيره إلا بطيب نفس منه فإن كانت هناك عادة يعمل ذلك كما كان في أول الإسلام أو كما هو الآن في بعض البلدان فذلك جائز ويحمل ذلك على المجاعة والضرورة كما تقدم والله أعلم (٣).  
وقال مالك (٤) في الرجل يجد الثمر ساقطاً لا يأكل منه إلا إذا علم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجاً (٥).

---

(١) المبدع ج ٩ ص ٢٠٩. و الحديث رواه الترمذي وحسنه و سبق تخريجه.  
(٢) هو القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي. الفقيه، المجتهد، الحافظ، القاضي، العالم باللغة و النحو والقراءات. سمع من شريك و سفيان بن عيينة. له مصنفات في علوم مختلفة، منها الأموال، الناسخ و المنسوخ. توفي سنة ٢٢٤ هـ. ينظر طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٣٥٥، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٨٣-٢٨٤.  
(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٧، و ينظر أيضا الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٤٩٣.  
(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري. إمام دار الهجرة، و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، و إليه ينسب المذهب المالكي. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الملوك و الأمراء، صنف الموطأ، له مناقب كثيرة. ولد سنة ٩٣ هـ و توفي سنة ١٧٩ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٤٨ و ما بعدها، البداية و النهاية ج ١٠ ص ١٧٤-١٧٥، الفكر السامي ج ١ ص ٣٧٦ و ما بعدها.  
(٥) التاج و الإكليل ج ٣ ص ٢٣٤.

المسألة الثانية: حكم الشبع والتزود من طعام غيره.  
 بالرغم مما ذكر في المسألة السابقة من جواز أكل المضطر طعام غيره، إلا أنه لا يباح للمضطر من مال أخيه إلا بقدر الضرورة وما يسد رمقه فلا يتزود منه<sup>(١)</sup>. إلا أن يعلم طول الطريق فيتزود؛ لأن مواساته تجب إذا جاع<sup>(٢)</sup> مرة أخرى.  
 وروي عن أحمد<sup>(٣)</sup> أنه قال فيمن أكل من البستان وصاحبه غير موجود: أنه يأكل ولا يحل له أن يحمل إلا لحاجة<sup>(٤)</sup>. إلا أن الذي عليه المذهب أنه لا يجوز أن (يحمل شيئاً بحال سواء كان محتاجاً أو لا لأن الأدلة دلت على جواز الأكل فقط فإن في حديث أبي سعيد فكل من غير أن تفسد وفي حديث عمر ولا تتخذ خبنة)<sup>(٥)</sup>. وهذا الذي يترجح عندي والله أعلم.

وأما الدليل على عدم جواز التزود: أن النصوص السابقة دلت على جواز الأكل فقط من البستان دون التزود منه<sup>(٦)</sup>. بل منها ما يدل على عدم التزود، كقوله عليه الصلاة والسلام "ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه. ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة"<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٦، التاج والإكليل ج ٣ ص ٢٣٤، حاشية العدوي ج ١ ص ٧٣٢، المغني ج ٩ ص ٣٣٥، المبدع ج ٩ ص ٢١٠  
 (٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٦  
 (٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الهذلي الشيباني. أحد الأئمة الأربعة. ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ. ونشأ منكبا على طلب العلم، سافر لطلب العلم إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر وفارس وخراسان. امتحن وحبس و ضرب بالسياط لعدم قوله بخلق القرآن.. توفي سنة ٢٤١ رحمه الله تعالى. ينظر طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٣٥٤-٣٥٥، حلية الأولياء ج ٩ ص ١٦١ وما بعدها، طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤ وما بعدها، البداية والنهاية ج ١٠ ص ٣٢٥ وما بعدها.  
 (٤) المبدع ج ٩ ص ٢١٠  
 (٥) المبدع ج ٩ ص ٢١٠  
 (٦) ينظر المبدع ج ٩ ص ٢١٠  
 (٧) سبق تخريجه

وقوله عندما سئل: ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟  
قال "يأكل، ولا يحمل. ويشرب ولا يحمل" (١)

وما قيل في الأكل من الثمار يقال أيضا في الشرب من لبن الماشية  
وأكل الزرع. لما روى أبوداود عن سمرة أن النبي ﷺ قال " إذا أتى  
أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له  
فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد  
فليستأذنه، فإن لم يجب أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل" (٢). فإذا جاز  
لغير المضطر أن يحلب الشاة ويشرب من غير أن يحمل بدون إذن  
صاحبها، فمن باب أولى المضطر. والله أعلم.

هذا، وإنما جوز بعض الفقهاء الشبع والتزود من الميتة ولم  
يجوزوا الشبع والتزود من مال غيره؛ لأن مال غيره ممنوع منه لحق  
الله ولحق مالكه، فليس له أن يتزود منه، وأما الميتة فهي ممنوعة لحق  
الله وحده (٣). فلا مانع من التزود منها.

المسألة الثالثة: ضمان ما أكله المضطر من طعام غيره.  
كما سبق بيانه أن الشارع يبيح للمضطر أن يأكل من طعام غيره  
للضرورة. لكن هل هذه الإباحة ترفع عنه ضمان قيمة ما أكل كما  
رفعت الإثم، أو ترفع فقط الإثم دون الضمان؟  
فمن قال بأن الإباحة هنا ترفع حرمة مال غيره، فيصبح طعام  
غيره مباحا، ولا ضمان على أكل المباح. أما من قال بأن الإباحة هنا  
ترفع فقط الإثم، فيوجب على المضطر ضمان ما أكل.

فيخرج في المسألة القولان التاليان:  
القول الأول: يجوز للمضطر أن يأكل من طعام غيره بدون إذنه  
ويغرم قيمة ما أكله إن كان متقوما، ومثله إن كان مثليا. لأنه قادر على

(٣) المغني ج٩ ص٣٣٥ و الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص٣٦٠. يقول  
الهيثمى: فيه الحجاج بن أرطاة، و هو ثقة لكنه مدلس، وفيه كلام. مجمع الزوائد  
ج٤ ص١٦٢

(٤) ينظر تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٦-٢٢٧، حاشية الدسوقي ج٢ ص١١٦، الكافي لابن  
قدامة ج١ ص٤٩٣، المحرر ج٢ ص١٩٠، المبدع ج٩ ص٢١١، الفروع ج٦ ص٢٧٦،  
الروض المربع ج٣ ص٣٥١  
و الحديث رواه الترمذي في السنن و قال: حسن غريب. ج٣ ص٥٩٠  
(١) التاج و الإكليل ج٣ ص٢٣٤

أكل ظاهر بعوض مثله. سواء قدر على العوض أم لا؛ لأن الذمم تقوم  
مقام الأعيان لحفظ حق الغائب<sup>(١)</sup>.  
وقال به الشافعي<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٤)</sup>  
والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

والضمان هنا ليس على سبيل المعاقبة للعدوان على مال غيره،  
إنما على سبيل التعويض عما أكل. فهو كضمان الصبي والمجنون إذا  
أتلف مال غيره، وكمن رمى إلى صف الكفار<sup>(٦)</sup>. فالمضطر لا يقصد  
العدوان على مال غيره، إنما يقصد رد مهجته.

وقد فرق الشافعية بين الإكراه والإضطرار. فالمكره على اتلاف  
مال غيره فيه قولان بالوجوب والإباحة، أما المضطر فيجب عليه أكل  
طعام غيره<sup>(٧)</sup>. لأن الإكراه على فعل الواجب أو المباح لا تأثير له  
فينسب الفعل إلى المكره. فإذا أكره المضطر على أكل طعام غيره  
فيضمنه، لأنه أكره على واجب ومباح في حقه. كمن أكره على وطء  
زوجته فيستقر عليه المهر<sup>(٨)</sup>.

الأدلة على وجوب ضمان ما أكله المضطر من طعام غيره:

١- روى ابن ماجه عن عباد بن شرحبيل، أن رجلا من بني غبر  
قال: أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة فأتيت حائطا من  
حيطانها فأخذت سنبلًا، ففركته وأكته، وجعلته في كسائي.

(٢) ينظر الوسيط ج٧ ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ ص٢٨٩، الإقناع ج٢ ص٥٨٦، فتح  
الوهاب ج٢ ص٣٣٦، مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٨

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس القرشي. يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عيد  
مناف. إمام المذهب الشافعي ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، نشأ بمكة. حفظ الموطأ في تسع ليال  
ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ وأخذ عن مسلم الزنجي وأذن له في الإفتاء، أخذ  
عن ابن عيينة والفضيل بن عياض وغيرهم. وروى عنه أحمد، والحميدي وأبو ثور  
وغيرهم. توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر. رحمه الله. ينظر حلية الأولياء ج٩ ص٦٣، طبقات  
الشافعية ص٢-٣، سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٥ وما بعدها.

(٤) ينظر أحكام القرآن للشافعي ج١ ص٩٤، روضة الطالبين ج٣ ص٢٩٢، التحفة ج٩ ص٢٩٣

(٥) تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٦

(٦) الفروع ج٦ ص٢٧٦، المبدع ج٩ ص٢٠٩، الإنصاف ج١٠ ص٣٧٨

(١) ينظر المستصفي ج١ ص٧١، الأحكام للآمدي ج٣ ص١٩

(٢) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص٢٠٧

(٣) ينظر المنتور ج١ ص١٩٦

فجاء صاحب الحائط فضربني، وأخذ ثوبي. فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته.

فقال عليه الصلاة والسلام للرجل: ما أطعمته إذ كان جائعا أوساغبا، إذ كان جاهلا.

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق<sup>(١)</sup>.

فدل الحديث على ضمان ما أكله المضطر.

٢- أكل المضطر طعام غيره لا إثم فيه لأنه حق لله، وقد أذن الله تعالى فيه. أما طعام غيره فهو حق للعبد ولم يأذن فيه، فيجب فيه الضمان<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا استبيحت الميتة للضرورة، فتتجاوز الرخصة فيها مواضع الضرورة. أما حقوق الأدميين فلا تتجاوز الرخصة فيها مواضع الضرورة. وإذا بلغت الضرورة مبلغا إلى استباحة حق الأدمي، فقد لزم مواساة صاحب الثمر والزرع بثمن إن كان عنده أو بغير ثمن إن لم يكن عنده<sup>(٣)</sup>.

٤- لما تعارضت مصلحتان: مصلحة حفظ نفس المضطر مع مصلحة حفظ مال غيره، فيمكن الجمع بينهما بتحصيل إحدى المصلحتين، وهي مصلحة حفظ نفس المضطر، وتحصيل بدل المصلحة الأخرى. فيقوم الضمان مقام حفظ مال غيره<sup>(٤)</sup>.

٥- أقام الشرع المضطر مقام المقرض والمقترض في آن واحد لضرورته، فيلزمه قيمة ما أكل<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: لا يضمن ما أكله؛ لأن الله تعالى أباحه له<sup>(١)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٧٠. يقول القرطبي: هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم إلا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده وعباد بن شرحبيل الغبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه القصة. تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٦ و يقول ابن كثير في تفسيره: اسناد صحيح قوي جيد و له شواهد كثيرة. ج١ ص٢٠٧

(٢) ينظر التقرير و التحبير ج٢ ص٢٣٥

(٣) ينظر التاج و الإكليل ج٣ ص٢٣٤

(٤) ينظر القواعد الصغرى ج١ ص١٢٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٨٠

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص١٤٩

وهو الذي عليه المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول آخر عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
ومما يدل على عدم الضمان قوله عليه الصلاة والسلام " تجاوز  
الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " <sup>(٤)</sup> فرفع عنه الإثم  
والضمان لأنه غير متعد<sup>(٥)</sup>.

ويناقش استدلالهم من جانبين<sup>(٦)</sup>، الأول: المراد رفع حكمه الذي  
هو المؤاخذة، لا نفي الضمان، ولزوم القضاء. لأنه ليس بصيغة عموم  
فيجعل عاما في كل حكم. كما لم يجعل قوله تعالى " حرمت عليكم  
الميتة " عاما في كل حكم. بل لا بد من إضمار فعل يضاف النفي إليه،  
فها هنا لا بد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه ثم ينزل على ما  
يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع، وقد كان يفهم من قولهم (رفعت  
عنك الخطأ) المؤاخذة به والعقاب.

الجانب الثاني: الضمان لا يجب للعقاب خاصة، بل قد يجب امتحانا  
ليثاب عليه. ولهذا يجب على الصبي والمجنون وعلى العاقلة، ويجب  
على المضطر مع وجوب الإتلاف، ويجب عقوبة على قاتل الصيد.  
وأكثر ما يقال أنه ينتفي الضمان الذي يجب عقوبة.

الترجيح: يترجح عندي القول الأول لقوة دليله. أما دليل القول  
الثاني فهو عام في رفع الإثم، لا رفع الضمان. والله أعلم.  
وإذا أكل المضطر من مال غيره بدون إذن صاحبه فلا تقطع يده  
ولا يؤدب<sup>(٧)</sup>. لأنه فعل ماله فعله قال أحمد: لا قطع في المجاعة لقول  
عمر: لا قطع في عام سنة.<sup>(٨)</sup>

(٢) ينظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٦، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٧٨

(٣) ينظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٦، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٨٤، التاج والإكليل  
ج ٣ ص ٢٣٤

(٤) المبدع ج ٩ ص ٢٠٩، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٧٨، الروض المربع ج ٣ ص ٣٥١،

(٥) رواه الحاكم في المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين. ج ٢ ص ٢١٦

(٦) روضة الناظر ج ١ ص ١٨٣

(٧) روضة الناظر ج ١ ص ١٨٣

(٨) ينظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٦، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٦، فتاوى السعدي

ج ٢ ص ٦٥١، الكافي لابن قدامة ج ٤ ص ١٨١

(٢) الكافي لابن قدامة ج ٤ ص ١٨١، الفقه الإسلامي و أدلته ج ٧ ص ٥٣٣٩

ولأن الشرع أباح له ذلك، فيكون أكلا ماله، فكيف تقطع يده! بل إن الفقهاء جوزوا له مقاتلة صاحب الطعام إن أبى أن يطعمه؛ لأنه في حقيقة الأمر مانع له من حقه. والله أعلم.

الفرع الثاني:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحب الطعام مضطر إليه أيضاً .

المسألة الأولى: حكم تناول المضطر طعام مضطر آخر.

لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر غير فاضل عنه. سواء كان المضطر الآخر يحتاج الطعام في الحال أوفي المال، وسواء يحتاجه هو أو من يعول ممن تلزمه نفقته. وعليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

- ١- لأنهم تساوا في الضرورة، فصاحب الطعام المضطر أولى به من الآخر؛ لأن حقه في ملكه مقدم على حق غيره<sup>(٥)</sup>.
- ٢- بناء على قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" فلا يزال المضطر ضرره بالإضرار بالآخر<sup>(٦)</sup>. إذ لو زال ضرره بضرر آخر لما تحققت هذه القاعدة<sup>(٧)</sup>، فيبقى التعدي على مال غيره على التحريم.

(١) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج ١ ص ٧٥، المبسوط للسرخسي ج ٢٣ ص ١٦٦ و ج ٢٤ ص ٢٩، الأشباه لابن نجيم ص ٨٧، البحر الرائق ج ١ ص ١٥٠، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٣٦

(٢) ينظر التاج و الإكليل ج ٣ ص ٢٣٤، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٢، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٣٨،

(٣) ينظر الوسيط ج ٧ ص ١٧٠، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٩، الإقناع ج ٢ ص ٥٨٦، فتح الوهاب ج ٢ ص ٣٣٦، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٨

(٤) ينظر الكافي ج ١ ص ٤٩١، الفروع ج ٦ ص ٢٧٤، المبدع ج ٩ ص ٢٠٦، الإنصاف ج ١ ص ٣٧٣، الروض المربع ج ٣ ص ٣٥١، كشف القناع ج ٦ ص ١٩٨

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٢٩، المبدع ج ٩ ص ٢٠٧، كشف القناع ج ٦ ص ١٩٨

(٦) ينظر الأشباه لابن نجيم ص ٨٧

(٧) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج ١ ص ٨٥

٣- لأن الطعام مشغول بحاجة المضطر الآخر في ثاني الحال  
(أي مستقبلاً)، فأصبح كالمعدوم<sup>(١)</sup>.

---

(٨) ينظر البحر الرائق ج١ ص١٥٠

المسألة الثانية: حكم إيثار المضطر ما عنده من طعام لمضطر آخر.  
هل يجوز لمالك الطعام المضطر أن يؤثر ما عنده من طعام  
لمضطر آخر، وإن أدى فعله إلى موته؟  
إذا كان الطعام قليلاً لكن يكفي لسد رمق الإثنتين - أي كلا  
المضطرين، فلا يجوز لأحدهما أن يشبع منه ولا يبقي شيئاً  
لصاحبه<sup>(١)</sup>.

فإن كان المضطر الآخر نبياً فيجب إيثاره وبذل الطعام له<sup>(٢)</sup>.  
أما إن كان المضطر الآخر غير نبي، فاختلف الفقهاء في هذه  
المسألة على قولين:

قول لا يجيز له بذل طعامه المحتاج إليه لغيره. وإن كان يحتاج  
إليه لاحقاً. وعليه الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن قدامة<sup>(٤)</sup>: وإذا اشتدت المصلحة في سنة المجاعة  
وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً، وكان عند بعض الناس قدر كفايته  
وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه. لأن ذلك  
يفضي إلى وقوع الضرورة به، ولا يدفعها عنهم.

وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته فضلة لم يلزمه بذل ما  
معه للمضطرين... ثم قال: وهذا مفض به إلى هلاك نفسه وهلاك

(١) مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٩

(٢) لأن الأنبياء أولى من المؤمنين. و يتصور هذا في الخضر على القول بحياته و نبوته،  
وفي عيسى عليه السلام عندما ينزل. و الله أعلم. ينظر الوسيط ج٧ ص١٧٠، روضة  
الطالبين ج٣ ص٢٨٩، الأشباه و النظائر للسيوطي ج١ ص٨٦، التحفة ج٩ ص٣٩٣،  
الإقناع ج٢ ص٥٨٦، فتح الوهاب ج٢ ص٣٣٦، مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٨، حاشية  
البيرمي ج٤ ص٣٠٨

وكما سبق أن الضرر لا يزال بالضرر. فضرر ضياع النبوة و الرسالة بموت النبي أكبر  
و أشد من ضياع مهجة الفرد. و عليه فلا يجوز للفرد أن يزيل ضرره على حساب النبوة  
و الرسالة. فيجب عليه حينئذ أن يؤثر بطعامه النبي. و الله أعلم  
(٣) ينظر الفروع ج٦ ص٢٧٤، المبدع ج٩ ص٢٠٧، الإنصاف ج١٠ ص٣٧٣، الروض  
المربع ج٣ ص٣٥١، كشف القناع ج٦ ص١٩٨

(٤) هو: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي. من أهل فلسطين ثم نزل  
دمشق. سمع الحديث و رحل مرتين إلى العراق و تفقه ببغداد على مذهب أحمد بن  
حنبل. تبحر في فنون كثيرة و بلغ درجة الاجتهاد، له تصانيف كثيرة، منها المغني شرح  
الخرقي، = الكافي، المقنع. ينظر الذيل على الطبقات ج٢ ص١٣٣، المدخل إلى مذهب  
الإمام أحمد ص٤١٣

عياله فلم يلزمه كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة وقد نهى الله عن ذلك. (١)  
 وهناك قول مغلظ عند الشافعية ينقله الزركشي (٢) فيقول: لو كان مضطرا وولده مضطرا، لا يجوز بذل الطعام له. انتهى. ثم قال: وغير الولد أولى بالمنع (٣).  
 واستدلوا بما يلي:

- ١- قال تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (٤)، (٥)
  - ٢- ورد في الخبر " إبدأ بنفسك وبمن تعول " (٦).
  - ٣- كما لا يجب على الإنسان الدفع عن غيره ولا إنجاءه من هلكة إن خاف على نفسه التلف حالا أو مآلا، فكذا هنا لا يجب عليه إعطاؤه طعامه لخوف الضرر على نفسه (٧).
- قول ثان: جواز الإيثار وإن مات. وهو قول آخر عند الحنابلة (٨).  
 واستدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك في الغزوات. وعد ذلك من مناقبهم، ومدحهم الله بقوله ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٩)

قول ثالث: يستحب الإيثار عند الشافعية. فلا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر وهو من شيم الصالحين. فإذا اضطر

(١) المغني ج ٩ ص ٣٣٥-٣٣٦

(٢) هو: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. تركي الأصل، مصري النشأة و الوفاة، عالم بالفقه الشافعي و الأصول. له تصانيف كثيرة في فنون متعددة، منها: البحر المحيط، الديباج، التفتيح. توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر الأعلام ج ٦ ص ٦٠

(٣) المنثور ج ١ ص ٢١٠

(٤) كشف القناع ج ٦ ص ١٩٨

(٥) سورة البقرة آية ١٩٥

(٦) التحفة ج ٩ ص ٣٩٣ و هو جزء من حديث روي بالفاظ مختلفة، منها ما رواه مسلم " يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى " ج ٢ ص ٧١٨

(٧) ينظر الفروع ج ٦ ص ٢٧٤

(٨) ينظر المغني ج ٩ ص ٣٣٢، الفروع ج ٦ ص ٢٧٤، المبدع ج ٩ ص ٢٠٧، الإنصاف، ج ١٠ ص ٣٧٣، شرح المنتهى ج ٣ ص ٤٠١

(٩) سورة الحشر الآية: ٩ ينظر التحفة ج ٩ ص ٣٩٣، شرح المنتهى ج ٣ ص ٤٠١

وانتهى إلى المخصصة ومعه ما يسد جوعته وفي رفقته مضطر فأثره بالطعام فهو حسن. وكذا القول في سائر الإيثار التي يتدارك بها المهج<sup>(١)</sup>.

مع مراعاة تقديم الفاضل على المفضل عند الإيثار. كأن يكون أحدهما إماماً عادلاً<sup>(٢)</sup>، فيقدم الإمام لانتفاع الأمة به، بخلاف الفرد من الرعية. واستدلوا بما سبق، مع حملهم النصوص على الاستحباب. قول رابع: الأولى النظر إلى ما هو أصلح<sup>(٣)</sup>. فإذا كان أحدهما أشد احتياجاً للطعام في الحال وأكثر ضرراً، والآخر يخاف من حدوث الضرر لاحقاً، فالأول أولى به<sup>(٤)</sup>. وهو قول ثالث عند الحنابلة. وهو ما يترجح عندي؛ لأن نزول الضرر على الأول دليل على تحقق هلاك نفسه؛ فهو أشد حاجة لرفع الهلاك عن نفسه. بخلاف الآخر، فلم ينزل به الضرر بعد، فهلاك نفسه غير متحقق؛ إذ قد يوجد طعام كاف لاحقاً. كما يترجح عندي تقديم الإمام العادل؛ لانتفاع الخلق الكثير به. والله أعلم. تذييل: لم يجوز الفقهاء القائلون بجواز أو استحباب الإيثار أن يؤثر المسلم المضطر غيره المضطر إذا كان مهدر الدم أو ذميماً أو مستأمناً أو حربياً<sup>(٥)</sup>.

ولا خلاف أنه لا يحل إيثار البهيمة. وكيف يظن هذا ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة<sup>(٦)</sup>.

الفرع الثالث:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له، لكن ليس معه مال.

يجب على المضطر في هذه الحالة أن يشتري الطعام نسيئة بالتزامه في ذمته سواء كان له مال في مكان آخر أم لا. وهو قول

(٤) المنثور ج١ ص٢١١ و ينظر الوسيط ج٧ ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ ص٢٨٥، التحفة ج٩ ص٣٩٣، الإقناع ج٢ ص٥٨٦، فتح الوهاب ج٢ ص٣٣٦، مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٨

(٥) ينظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٨

(١) الإنصاف ج١٠ ص٣٧٣

(٢) المغني ج٩ ص٣٣٢

(٣) ينظر الوسيط ج٧ ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ ص٢٨٩، التحفة ج٩ ص٣٩٣، الإقناع ج٢ ص٥٨٦، فتح الوهاب ج٢ ص٣٣٦، مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٨

(٤) المنثور ج١ ص٢١١

الفقهاء بلا خلاف كما نقله النووي<sup>(١)</sup>؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بذله مجاناً بلا ثمن<sup>(٢)</sup>.  
إلا أن ما يعكر ما قاله النووي أن عند المالكية والحنابلة والظاهرية عدم لزوم الشراء.  
فعند المالكية إذا لم توجد عنده الأجرة وقت الإضطرار لم يلزمه شيء أصلاً ولو أيسر، لا عن مدة الإعسار ولا عن مدة اليسار، نظراً لكونه أخذة مجاناً بوجه مأذون فيه<sup>(٣)</sup>.  
يقول العدوي: من خيف عليه الهلاك أو المرض الشديد ولا ثمن معه، فإنه يجب عليه أن يمكنه منه مجاناً، ولا يتبعه بثمنه ولو كان ملياً ببلده<sup>(٤)</sup>. وكذلك قول عند الحنابلة بمجانئته<sup>(٥)</sup>.  
أما الظاهرية، فيقول ابن حزم<sup>(٦)</sup>: وأما من اضطر إلى شرب الماء الماء وخشي الهلاك من العطش ولم يجد من يتطوع له بماء يحيي به رمقه، ففرض عليه إحياء نفسه كيف أمكن، بغلبة أو بأخذة سرّاً مختفياً بذلك أو بابتياعه. فإذا لم يقدر البيع فابتاعه فهو حينئذ جائز له، والثلث حرام على البائع... ثم يقول: لأن المعطي مضطر والآخذ آكل مال بالباطل عاص لله تعالى نعوذ بالله<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر المجموع ج٩ ص٤٧

والنووي هو: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. محرر المذهب الشافعي ومنقحه. ذو التصانيف المشهورة. ولد سنة ٦٣١ هـ، بنوى قرية من الشام ونشأ بها. جد في طلب العلم حتى فاق أقرانه وأهل زمانه. وكان على جانب كثير من العمل والصبر. وكان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه الملوك وتوفي سنة ٦٧٦ هـ. طبقات الفقهاء ج٢ ص٢٦٩

(٢) روضة الطالبين ج٣ ص٢٨٧، الإقناع ج٢ ص٥٨٦، فتح الوهاب ج٢ ص٣٣٧، مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٩

(٣) حاشية الدسوقي ج٢ ص١١٢ و ينظر التاج و الإكليل ج٣ ص٢٣٤

(٤) حاشية العدوي ج٢ ص٤٦٩ و ج٢ ص٤٧٠. و العدوي هو الدردير و سبق ترجمته.

(٥) ينظر الفروع ج٦ ص٢٧٥، المبدع ج٩ ص٢٠٨، الإنصاف ج١٠ ص٣٧٥

(٦) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي. سمع من طائفة من العلماء. نشأ في رفاهية، ترك الوزارة و انصرف إلى العلم و التصنيف. و عرف عنه عدم قبوله القياس. له مؤلفات كثيرة في الطب و المنطق و الأدب و الفرق و الفقه. ولد سنة ٣٨٤ هـ = و توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج١٨ ص١٨٤-١٨٥، البداية و النهاية ج١٢ ص٩١-٩٢

(٧) الأحكام لابن حزم ج٧ ص٣٨٣

أما فيما يتعلق بصاحب الطعام: فيجب أن يقبل بالبيع نسيئة في الذمة. وإلا فيجوز للمضطر قهره وقتاله. كما هو عند الشافعية<sup>(١)</sup>.  
أما عند المالكية فإن كان المضطر عنده مال وقت الاضطرار، فيجب مبايعته. أما إن لم يكن معه مال فيجب بذل الطعام له مجاناً، ولا يبيعه نسيئة ولا قرضاً وإن كان المضطر غنياً في بلده<sup>(٢)</sup>.  
وإذا كان المضطر ليس عنده مال، وقال رجل لصاحب الطعام: بعه الطعام وعلي ثمنه. فيجب على المالك بذل الطعام للمضطر، ويقبض ثمنه من الأمر<sup>(٣)</sup>.

الفرع الرابع:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له إما بثمن مثله، أو بزيادة فاحشة، أو يبيعه بالربا<sup>(٤)</sup>.  
إذا باع مالك الطعام طعامه بثمن المثل أو بزيادة بسيطة وكان مع المضطر مال (سواء نقود أم عروض)، فيجب عليه شراؤه<sup>(٥)</sup> بلا خلاف بين الفقهاء فيما اطلعت عليه من مراجع هذا البحث. والله أعلم.  
بل عند الشافعية يلزمه الشراء حتى بإزاره وإن صلى عارياً، إلا أن يخاف الهلاك من البرد. لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة<sup>(٦)</sup>.  
وأما إذا باعه بزيادة فاحشة:

فقول: يلزم المضطر شراء الطعام. فيأخذه ويعطيه قيمته فقط دون الزيادة. ولا يجوز قتال مالك الطعام ولا قهره لإمكان الوصول للطعام بدون قتال.

وهو قول عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>. يقول ابن تيمية: المضطر الى الى طعام غيره إذا بذل له بما يزيد على القيمة، فإن له أن يأخذه بقيمة

(٢) ينظر روضة الطالبين ج٣ ص٢٨٧ و مسألة: إذا أباي صاحب الطعام بذل الطعام للمضطر

(٣) حاشية الدسوقي ج٢ ص١١٢، حاشية العدوي ج٢ ص٤٧٠

(٤) ينظر القواعد و الفوائد الأصولية ج١ ص١٦٨

(٥) ينظر أيضاً المسألة الآتية لاحقاً: إذا وجد المضطر ميتة و طعام غيره و أباي صاحب الطعام أن يبيعه إلا بزيادة

(٦) ينظر على سبيل المثال: التاج و الإكليل ج٣ ص٢٣٤، حاشية الدسوقي ج٢ ص١١٢، الأم

ج٢ ص٢٥٢، المجموع ج٩ ص٤٧، الأشباه و النظائر للسيوطي ج١ ص٢٨٧،

الكافي = لابن قدامة ج١ ص٤٩١-٤٩٢، الفروع ج٦ ص٢٧٥، المبدع ج٩ ص٢٠٨،

الإنصاف للمرداوي ج١٠ ص٣٧٥، كشف القناع ج١ ص١٩٩

(١) ينظر روضة الطالبين ج٣ ص٢٨٦، مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٩

(٢) ينظر الوسيط ج٧ ص١٧٠، روضة الطالبين ج٣ ص٢٨٧، التحفة ج٩ ص٣٩٤، مغني

المحتاج ج٤ ص٣٠٩، المنتور ج٢ ص١٨٤

المثل فإنه يجب عليه (أي صاحب الطعام) أن يبيعه وأن يكون بيعه بقيمة المثل...<sup>(٢)</sup>.

وقول آخر عند الشافعية وهو المذهب<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>: لا يلزمه الشراء، ويجوز قهر مالك الطعام أوقتاله. لأن بيع المضطر من العقود الفاسدة التي يحرم تعاطيها<sup>(٥)</sup>، ولأن وجدان الواجب بأكثر من المعتاد ينزل منزلة العدم<sup>(٦)</sup>.

وقول ثالث عند الشافعية: يلزمه الشراء بالمسمى في البيع. لأنه التزمه بعقد لازم باختياره<sup>(٧)</sup>.

وقول رابع عند الشافعية: إن كان المضطر يستطيع بذل الزيادة ولا تضره، فيلزمه الشراء بالزيادة. وإلا فلا تلزمه الزيادة<sup>(٨)</sup>. وهذا ما يترجح عندي؛ لأن الزيادة لا تضره وقد التزمها باختياره. أما إن كانت الزيادة تضره، فيجب عليه ثمن المثل دون الزيادة لأنه التزم العقد، ولعدم التعدي على حق مالك الطعام.

وسبب تعدد الأقوال أن منهم من أرجع الخلاف إلى صحة البيع؛ إذ المضطر كالمكره على الشراء، وأرجع آخرون الخلاف في صحة الزيادة مع تصحيحهم البيع<sup>(٩)</sup>.

(٣) ينظر الكافي ج ١ ص ٤٩٢، المغني ج ٩ ص ٣٣٥، المحرر ج ٢ ص ١٩٠، الفروع ج ٦ ص ٢٧٥، المبدع ج ٩ ص ٢٠٨، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩ ص ١٩١، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٧٤، الروض المربع ج ٣ ص ٣٥١،

(٤) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩ ص ١٩١-١٩٢

(٥) ينظر الوسيط ج ٧ ص ١٧٠، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٧، التحفة ج ٩ ص ٣٩٤، فتح الوهاب ج ٢ ص ٣٣٧، المنثور ج ٢ ص ١٨٤

(٦) ينظر المغني ج ٩ ص ٣٣٥، الفروع ج ٦ ص ٢٧٥، المبدع ج ٩ ص ٢٠٨، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٧٤

(١) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج ١ ص ٢٨٧

(٢) المنثور ج ٢ ص ١٨٤

(٣) روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٧، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٩، المنثور ج ٣ ص ١٣

(٤) روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٧، المنثور ج ٣ ص ١٣

(٥) روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٧

وهذا الخلاف عند الشافعية إذا عجز عن أخذ الطعام قهرا من مالكة إذا امتنع من بيعه بقيمته أو ثمن المثل. أما إن كان قادرا على قتاله وقهره، لكن لم يشأ ذلك وقبل شراء الطعام بزيادة فاحشة، فيلزمه بذلها قطعاً عندهم؛ لأنه قبل الشراء باختياره<sup>(١)</sup>.  
وعلى المضطر أن يحتال في شرائه حتى يصبح العقد فاسداً، فيلزمه ضمان قيمة ما أكل<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا باعه بالربا:

فقول: يجب على المضطر شراء الطعام.

وقول آخر: لا يجب الشراء ويجوز له قهره أو قتاله. أما إن كان لا يقدر على قهره فيكون كالمكره، فيدخل في العقد ويعزم على أن لا يتم عقد الربا، فيعقده صورة لا حقيقة<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد كره كثير من الفقهاء بيع الطعام للمضطر إليه وأوجبوا التصدق عليه. وهو قول عند الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>. واستدلوا بنهي النبي ﷺ عن بيع المضطر<sup>(٦)</sup>. ولأنه فضل طعام زائد عن حاجته<sup>(٧)</sup>.

أما ابن حزم فقال بتحريم البيع - كما سبق أخذاً بظاهر الحديث. هذا، وبعد استعراض الأقوال السابقة، فيمكن القول باستحباب بذل الطعام مجاناً بلا عوض للمضطر. فالإسلام دين الرحمة والتعاون والمحبة ولا يليق بالمسلم أن يرى أخاه في الإنسانية يوشك على الموت جوعاً فيطالبه بثمن الطعام قبل أن يبذله له. فإذا كان الحيوان يجب حفظ حياته فمن باب أولى الإنسان.

(٦) المنثور ج ٣ ص ١٣

(١) روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٢٨٧، مغني المحتاج

ج ٢ ص ٣٠ و ج ٤ ص ٣٠٩

(٢) ينظر الإنصاف ج ١٠ ص ٣٧٥، كشف القناع ج ٦ ص ١٩٩،

(٣) ينظر إعانة الطالبين ج ٢ ص ٢١٠

(٤) الفروع ج ٦ ص ٢٧٥

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص ١٧

(٦) ينظر إعانة الطالبين ج ٢ ص ٢١٠

لما كان الإسلام ديناً متوازناً وواقعياً ، فإنه يراعي حق التملك عند صاحب الطعام فلا يجبره على بذل طعامه مجاناً؛ فالمضطر لديه مال، إنما يجبره على إحياء مهجة المضطر بيعاً أو قرضاً. فالاجبار هنا ليس على التخلي عن ماله، إنما الاجبار على حفظ مهجة الأدمي. والله أعلم.

الفرع الخامس:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وأبى صاحب الطعام بذله له مجاناً، أو بيعاً، أو قرضاً.

يقول النووي: إذا احتاج إلى ماء الطهارة دون العطش، ووجد الماء مع من لا يحتاج إليه فطلبه منه بيعاً أو هبة أو قرضاً ، فامتنع من ذلك: لم يجز أن يقهره على أخذه بلا خلاف. بخلاف ما لو احتاج إليه لشدة العطش محتاج إليه فإنه يقهره على أخذه لحرمة الروح، ولأن لماء الطهارة بدلاً والروح لا بدل لها<sup>(١)</sup>. وكذلك قال الحنفية<sup>(٢)</sup>. والله أعلم. فعلى المضطر في هذه الحالة أن يأخذ الطعام من مالكة بالأسهل، أي بالسياسة واللين والإقناع. فإن أصر مالك الطعام على موقفه بالرفض، فعلى المضطر أن يأخذ منه الطعام بالتخفي، أو بالتخويف. فإن فشلت جميع الوسائل السلمية والأقل عنفاً؛ فيجوز له حينئذ قتاله. وهو الذي عليه الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> وجمهور الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) المجموع ج٢ ص٢٨٤

(٢) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١ ص٧٥، المبسوط للسرخسي ج٢٣ ص١٦٦، البحر الرائق ج١ ص١٥٠، الدر المختار ج١ ص٢٣٥، حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٣٦

(١) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، المبسوط للسرخسي ج٢٣ ص١٦٦، البحر الرائق ج١ ص١٥٠، الدر المختار ج١ ص٢٣٥، حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٣٦  
(٢) ينظر التمهيد ج٤ ص٢١٠، تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٦، الفواكه الدواني ج١ ص٣٨٧ و ج٢ ص٢٨٤، التاج والإكليل ج٣ ص٢٣٤، الشرح الكبير ج٢ ص١١٦  
(٣) ينظر الوسيط ص١٧٠، المستنصف ج١ ص٧١، إعانة الطالبين ج٣ ص٣٦٩، الإقناع للشربيني ج٢ ص٥٤٤، التحفة ج٩ ص٣٩٣، روضة الطالبين ج٣ ص٢٨٥، فتح الوهاب ج٢ ص٣٣٧، مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٩، حاشية البجيرمي ج٤ ص٣٠٩

هذا، ولا يأنم المضطر إن مات بترك قتال صاحب الطعام خوفًا من ظلمه بالتعدي عليه<sup>(٢)</sup>. أما إن أراد قتاله فيجب أن يعلمه أنه سيقاتله، فلا يصح قتاله بغتة<sup>(٣)</sup>.  
الأدلة على جواز المقاتلة:

١- يروي السرخسي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر، فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلوًا، فأبوا أن يعطوهم. فقالوا لهم إن أعناقنا وأعناق مطاينا قد كادت تقطع، فأبوا أن يعطوهم. فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لهم: "فهلا وضعتم فيهم السلاح..."

ثم قال: فيه دليل أنهم إذا منعوهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح. فإذا خافوا على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش، كان لهم في البئر حق السعة. فإذا منعوا حقهم وقصدوا إتلافهم كان لهم أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن ظهورهم. كما لو قصدوا قتلهم بالسلاح... وليس مراد عمر رضي الله عنه المقاتلة بالسلاح على منع الدلو، فإن الدلو كان ملكًا لهم. ولو كان المراد ذلك فتأويل قوله "فهلا وضعتم فيهم السلاح" أي: رهنتم عندهم ما معكم من السلاح ليضمنوا إليكم، فيعطونكم الدلو. لا أن يكون المراد الأمر بالقتال<sup>(٤)</sup>.

٢- أن المضطر يستحقه دون مالكه فهو أولى به<sup>(٥)</sup>. فهو بمنزلة المقاتل عن نفسه<sup>(٦)</sup>، ومانع الطعام بمنزلة المحارب<sup>(٧)</sup>.

٣- أن مالك الطعام امتنع من أداء واجب عليه وهو حق المضطر، فجاز قتاله كما يجوز قتال مانعي الزكاة<sup>(٨)</sup>.

(٤) ينظر العمدة ج ١ ص ١٢٦، الكافي ج ١ ص ٤٩٢، المغني ج ٩ ص ٣٣٥، المحرر ج ٢ ص ١٩٠، الفروع ج ٦ ص ٢٧٥، المبدع ج ٩ ص ٢٠٨، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩ ص ١٩١، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٧٤، كشف القناع ج ٦ ص ١٩٨

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٣٩

(٦) ينظر الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٧، التاج والإكليل ج ٣ ص ٢٣٤، الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٥

(٧) ينظر المبسوط للسرخسي ج ٢٣ ص ١٦٦

(٨) ينظر المبدع ج ٩ ص ٢٠٨، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٧٣

(٩) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩ ص ١٩١

(١٠) القوانين الفقهية لابن جزي ج ١ ص ١١٦،

٤- أن المضطر إذا حال بينه وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل، فيجوز قتلها<sup>(٢)</sup>. فصاحب الطعام جاز قتاله لأنه حائل بينه وبين الطعام.

إلا أنه يرد عليه: أن البهيمة أقل شأنًا من الإنسان، فجاز قتلها للحفاظ على مهجة الأدمي. أما صاحب الطعام الممتنع وإن كان عاصياً ظالمًا فمهجته ليست أقل شأنًا من مهجة المضطر، فلا يجوز قتله. والله أعلم.

وقول آخر عند الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة: لا يجوز قتاله. وروي عن أحمد أنه كره قتاله<sup>(٤)</sup>. ولم أجد ما استدلوا به. ولعلمهم استدلوا بعموم تحريم قتل النفس. والله أعلم.

أما الحنفية فقد فرقوا بين كون الطعام محرزًا أم لا. فيقاتله بالسلاح إن كان الماء أو الطعام غير محرز؛ لأنه منعه حقه، وورد جواز قتال المرء دفاعًا عن حقه بقوله عليه الصلاة والسلام "ومن قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>(٥)</sup> فإن لم يكن محرزًا فلا يقاتله بالسلاح؛ لأن الاحراز دليل على ملك صاحبه فلا يجوز قتاله بالسلاح لأن صاحب الطعام له الحق بالقتال دفاعًا عن ماله كما ورد. إلا أنه في نفس الوقت مأمور بأن يدفع إليه بقدر ما يدفع به الضرورة عنه فهو في المنع مرتكب ما لا يحل فيؤدبه على ذلك بغير سلاح<sup>(٦)</sup>.

والذي يترجح عندي والله أعلم أن الطعام فيه حق مشترك بين المضطر وبين من بيده الطعام. فيجوز للمضطر أن يقاتل من بيده الطعام إذا امتنع عن اطعامه؛ لأنه منعه حقه. ولما كان لمن بيده الطعام حق أيضًا في الطعام، فلا يجوز مقاتلته بالسلاح. إنما يستخدم السلاح هنا للتخويف والتهديد.

(٥) ينظر المبدع ج ٩ ص ٢٠٨، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٣٨

(٦) ينظر القواعد و الفوائد الأصولية ج ١ ص ٨٠

(١) المستصفي ج ١ ص ٧١، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٦

(٢) ينظر الفروع ج ٦ ص ٢٧٦، المبدع ج ٩ ص ٢٠٨، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٧٤، القواعد و الفوائد الأصولية ج ١ ص ٨١

(٣) رواه البخاري ج ٢ ص ٨٧٧، مسلم ج ١ ص ١٢٤

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ج ٢٣ ص ١٦٦ و ج ٢٤ ص ٢٩، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٣٦

فإن أخذ المضطر الطعام بالقوة والغلبة - سواء في هذه المسألة والتي قبلها - فهل يضمنه ؟

فيه قولان: قول بوجوب ضمان ما أخذ بقيمته أو قيمة مثله لا أكثر. وعليه الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>. لنلا يجتمع عليه فوات العين وفوات المالية<sup>(٥)</sup>، فالضرر لا يزال بالضرر<sup>(٦)</sup>. ولأن أكل المضطر مال غيره واستهلاكه بغير رضا صاحب المال ظلم في حقه، والظلم حرام. إلا أن بسبب الضرورة يباح للمضطر الإلتلاف شرعاً مع بقاء حق الملك في المال. فلهذا وجب الضمان عليه جبراً لحق صاحب الطعام.<sup>(٧)</sup>

وقول آخر بعدم وجوب الضمان. وهو قول آخر عند المالكية.<sup>(٨)</sup> وأما إذا حدث القتال بينهما، وقتل أحدهما الآخر:

فإن كان صاحب الطعام هو المقتول، فدمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة. فلا يلزم المضطر شيئاً. ولا إثم عليه. وهو الذي عليه جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب أوجواز مقاتلته<sup>(٩)</sup>. والله أعلم.

- 
- (١) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ١٣٩، البحر الرائق ج ١ ص ١٥٠، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٣٦
- (٢) ينظر التمهيد ج ٤ ص ٢١٠، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٦، القوانين الفقهية لابن جزي ج ١ ص ١١٦، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٧ و ج ٢ ص ٢٣٨، التاج والإكليل ج ٣ ص ٢٣٤
- (٣) ينظر روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٥ و ج ٢ ص ٢٨٧، إعانة الطالبين ج ٢ ص ٢١٠، ج ٣ ص ٣٦٩، الإقناع للشريبي ج ٢ ص ٥٨٦، حاشية البجيرمي ج ٢ ص ٣٤٩، ج ٤ ص ٣٠٩، فتح الوهاب ج ٢ ص ٣٣٧، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٧
- (٤) ينظر العمدة ج ١ ص ١٢٦، الفروع ج ٦ ص ٢٧٥، المبدع ج ٩ ص ٢٠٨، الإنصاف ج ١ ص ٣٧٤، كشاف القناع ج ٦ ص ١٩٨
- (٥) المبدع ج ٩ ص ٢٠٨
- (٦) فتح الوهاب ج ٢ ص ٣٣٧
- (٧) ينظر المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ١٣٩
- (٨) ينظر التمهيد ج ٤ ص ٢١٠، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٦، القوانين الفقهية لابن جزي ج ١ ص ١١٦، التاج والإكليل ج ٣ ص ٢٣٤
- (٩) ينظر البحر الرائق ج ١ ص ١٥٠، الدر المختار ج ١ ص ٢٣٥، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٣٦، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٧ و ج ٢ ص ٢٣٨، الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٧، حاشية العدوي ج ٢ ص ٤٧٠، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٥، إعانة الطالبين ج ٣ ص ٣٦٩، الإقناع للشريبي ج ٢ ص ٥٤٤، العمدة ج ١ ص ١٢٦، المحرر ج ٢ ص ١٩٠، الفروع ج ٦ ص ٢٧٥، المبدع ج ٩ ص ٢٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ج ١ ص ٨١

واستدلوا بما يلي:

- ١- قوله عليه الصلاة والسلام " ومن قتل دون ماله فهو شهيد " فيه دلالة على أن المدافع عن ماله (وهو المضطر) يجوز له قتال المعتدي عليه (وهو الذي بيده الطعام، الممتنع عن بذله)، إذ جعله شهيدا<sup>(١)</sup>.
  - ٢- لأنه كدفع الصائل<sup>(٢)</sup>. فصاحب الطعام صائل بمنعه الطعام عن المضطر، إذ الشرع نزع ملكية الطعام من يده وملكه للمضطر. فأصبح المضطر هو الموصول عليه.
- ويرد على هذا الاستدلال: أن المضطر قتله بسبب الخوف على نفسه من الهلاك أو الموت وليس بسبب الإضرار أو المخصصة. فأضيف حكم القتل إليه دون السبب الأول، فيضمنه<sup>(٣)</sup>.
- أما على القول بعدم جواز مقاتلته، فيتخرج القول بضمانه؛ لأن فعل القتل نسب إليه<sup>(٤)</sup>. كما أن القول بوجود قتاله ووجوب الضمان فيه تناقض فينتفي الضمان<sup>(٥)</sup>. ويمكن الاستدلال لهم - والله أعلم - أن عند الأئمة الأربعة أن من حده الإمام أو (عززه<sup>(٦)</sup>) فمات من ذلك، فدمه هدر. لأن الإمام مأمور بإقامة العقوبة، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة<sup>(٧)</sup>. ويمكن أن يقاس عليه عدم ضمان المضطر لأنه مأمور شرعا بالمحافظة على حياته. فلا يتقيد فعله بشرط السلامة.
- أما إن كان المضطر هو المقتول، فجمهور الفقهاء الذين قالوا بجواز المقاتلة على أنه شهيد لأنه قتل ظلما. ويضمن دمه صاحب

(٢) ينظر الإقناع للشريبي ج٢ص٥٤٤ و سيق تخريج الحديث

(٣) ينظر الإقناع للشريبي ج٢ص٥٤٤، المغني ج٩ص٣٣٥، المبدع ج٩ص٢٠٨

(٤) ينظر تخريج الفروع على الأصول ج١ص٣٥٥

(١) ينظر القواعد و الفوائد الأصولية ج١ص٨١

(٢) ينظر الإقناع للشريبي ج٢ص٥٤٤

(٣) يختلف الشافعي مع البقية هنا، فقال بوجود الضمان لما أتلفه الإمام بسبب التعزير. ينظر

الفقه الإسلامي و أدلته ج٧ص٢٨٥

(٤) ينظر الفقه الإسلامي و أدلته ج٧ص٢٨٦

الطعام بالقصاص إن قاتله بشيء يقتل مثله، أو تعمد قتله كخنقه.  
وبالدية والكفارة إن قتله بالخطأ أو شبه عمد. وقول بالدية والكفارة  
للشبهة<sup>(١)</sup>.

لأن المضطر كما ببق أصبح مالكاً للطعام بحكم الشرع، والشرع  
أباح للمسلم أن يقاتل دفاعاً عن ماله. وإن قتل كان شهيداً لقوله عليه  
الصلاة والسلام " من قتل دون ماله فهو شهيد " <sup>(٢)</sup>.

---

(٥) البحر الرائق ج ١ ص ١٥٠، الدر المختار ج ١ ص ٢٣٥، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٣٦،  
الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٧ و ج ٢ ص ٢٣٨، حاشية العدوي ج ٢ ص ٤٧٠، الوسيط  
٧ ص ١٧٠، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٥، إعانة الطالبين ج ٣ ص ٣٦٩، الإقناع للشريبي  
ج ٢ ص ٥٤٤، التحفة ج ٩ ص ٣٩٣، فتح الوهاب ج ٢ ص ٣٣٧، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٩،  
حاشية البجيرمي ج ٤ ص ٣٠٩، المغني ج ٩ ص ٣٣٥، العمدة ج ١ ص ١٢٦، المحرر  
ج ٢ ص ١٩٠، الفروع ج ٦ ص ٢٧٥، المبدع ج ٩ ص ٢٠٨، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٩  
ص ١٩١

(١) ينظر الإقناع للشريبي ج ٢ ص ٥٤٤ و الحديث " من قتل دون... رواه مسلم ج ١ ص ١٢٤

## المبحث الثالث

### الحكم إن وجد طعام غيره وطعاماً محرماً.

الفرع الأول: الحكم إن وجد ميتة<sup>(١)</sup> وطعام غيره. وفيه المسائل الآتية:  
المسألة الأولى: الحكم إذا وجد ميتة وطعام غيره، وصاحب الطعام غائباً<sup>(٢)</sup>.

إذا وجد المضطر ما يباح أخذه بدون إذن صاحبه بحيث لا قطع فيه ولا أذى على صاحب الطعام، فلا يحل له أن يأكل الميتة. ونقل القرطبي الإجماع على ذلك وتبعه ابن كثير<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الذي يظهر لي من أقوال الفقهاء أن المقصود من الإجماع إباحة تناول طعام غيره وليس الوجوب. إذ في المسألة الخمسة الأقوال التالية:

قول: يقدم المضطر الميتة ويترك طعام غيره. وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>،

---

(١) الميتة في عرف الشرع اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة (شرعية) كالمنخقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة. أو ماتت قبل أن تذكى. أو ذبيحة الكتابي إذا أهل لغير الله. أو ذبيحة غير الكتابي و المرتد.

(٢) الفرق بين هذه المسألة و مسألة إذا وجد المضطر طعام غيره المذكورة سابقاً ص ١٤: أن تلك المسألة إذا لم يجد المضطر سوى طعام غيره. أما هنا فتبحث إذا وجد ميتة و طعام غيره.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٥، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٠٦

(٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٨، التمهيد لابن عبد البر ج ٤ ص ٢٠٩، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٧، التاج و الإكليل ج ٣ ص ٢٣٣

وعليه الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعي والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن الهمام<sup>(٥)</sup> من الحنفية: واعلم أن المذهب عندنا في المضطر أنه لا يجب عليه أكل مال غيره مع الضمان، فلم يكن فرضاً<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١ - إباحة الميتة بالنص. وإباحة مال غيره بالاجتهاد. والنص مقدم على الاجتهاد<sup>(٧)</sup>.

٢ - الميتة أباحها الله تعالى وهي من حقوقه المبنية على المسامحة. أما طعام غيره فهو من حقوق العباد المبنية على المشاحة والضيق<sup>(٨)</sup>.

٣ - حق العباد يلزم التعدي عليه الغرامة، بخلاف حق الله فإنه لا عوض فيه<sup>(٩)</sup>.

٤ - لأنه اختلف في جواز تناول المضطر من مال غيره، بخلاف الميتة فيجوز له تناولها بالإجماع. وتقديم المجمع عليه أولى بالعمل من المختلف فيه. والله أعلم.

(١) ينظر الأشباه لابن نجيم ص ٩٠، البحر الرائق ج ٣ ص ٣٩، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٦٢.

(٢) ينظر الأم ج ٢ ص ٢٥٢، الوسيط ج ٧ ص ١٧١، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٩، التحفة ج ٩ ص ٣٩٦، الإقتناع للشريني ج ٢ ص ٥٨٦، التنبيه ج ١ ص ٨٤، فتح الوهاب ج ٢ ص ٣٣٧، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٩.

(٣) ينظر المغني ج ٩ ص ٣٣٤، الكافي ج ١ ص ٤٩٢، المحرر ج ٢ ص ١٩٠، الفروع ج ٦ ص ٢٧٤، المبدع ج ٩ ص ٢٠٦، كشف القناع ج ٦ ص ١٩٦.

(٤) المغني ج ٩ ص ٣٣٤، المبدع ج ٩ ص ٢٠٦ و ابن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. أحد العلماء السبعة بالمدينة، و إمام التابعين في زمانه، سمع من عدد من الصحابة رضي الله عنهم، و سمع عنه خلق كثير. توفي سنة ٩٤ هـ. ينظر طبقات ابن سعد ج ٥ ص ١١٩، حلية الأولياء ج ٢ ص ١٦١ و ما بعدها، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢١٧ و بعدها.

(٥) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الاسكندري. المعروف بابن الهمام. إمام علماء الحنفية في عصره و شيخ الشيوخ بمصر، عارف بأصول الدين و التفسير و الفرائض و الفقه و المنطق و الحساب. توفي سنة ٨٦١ هـ. ينظر الأعلام ج ٦ ص ٢٥٥.

(٦) فتح القدير ج ٥ ص ٤٤٩-٤٥٠ و ينظر أيضاً المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٣٩.

(٧) ينظر التحفة ج ٩ ص ٣٩٦، المغني ج ٩ ص ٣٣٤.

(٨) ينظر المبدع ج ٩ ص ٢٠٦، كشف القناع ج ٦ ص ١٩٧.

(٩) ينظر المغني ج ٩ ص ٣٣٤، المبدع ج ٩ ص ٢٠٦، فتح الوهاب ج ٢ ص ٣٣٧.

القول الثاني: يقدم المضطر طعام غيره، ويترك الميتة، ويضمن ما أكله.

وهو قول آخر عند الحنفية - وأخذ به الطحاوي<sup>(١)</sup> - والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١ - لأنه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لو بذله له صاحبه<sup>(٤)</sup>.

٢ - ولأن تفويت العين ببدل أسهل من أكل الميتة<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: يتناول ما يسد به رمقه من طعام غيره ما عدا ضوال الإبل، ويترك الميتة إن لم يخف من قطع يده فيما في سرقة القطع كثمر الجرين وغنم المراح. أو الضرب الشديد مما لا قطع في سرقة الأذى. ولا يتزود منه، ويضمن ما أكله. وإلا تركه وأكل من الميتة. وقال به مالك وعليه المالكية<sup>(٦)</sup>. وقيل لا مانع أن يشبع منه<sup>(٧)</sup>.

سئل مالك عن المضطر إلى الميتة، يأكل منها وهو يجد ثمرًا لقوم أوزر عًا أو غنمًا بمكانه أم لا ؟

فقال: إن ظن أن أهل تلك الثمر والزروع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقًا فنقطع يده؛ رأيت أن يأكل من أي ذلك

(٢) ينظر الأشباه لابن نجيم ص ٩٠، البحر الرائق ج ٣ ص ٣٩، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٦٣.

و الطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، نسبة إلى طحبة قرية بصعيد مصر. برع في الفقه والحديث، و انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر، عد من طبقة المجتهدين. من مصنفاته شرح معاني الآثار، أحكام القرآن، مشكل الآثار، كتاب في العقيدة المشهور بإسمه. توفي سنة ٣٢١ هـ. ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٣١، الأعلام ج ١ ص ٢٠٦.

(٣) ينظر الوسيط ج ٧ ص ١٧١، التنبيه ج ١ ص ٨٤، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٩، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٩.

(٤) ينظر الفروع ج ٦ ص ٢٧٤، المبدع ج ٩ ص ٢٠٧ و ص ٢١١.

(٥) المغني ج ٩ ص ٣٣٤.

(٦) الوسيط ج ٧ ص ١٧١.

(١) ينظر التمهيد ج ٤ ص ٢١٠، الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٨٨، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٩، القوانين الفقهية لابن جزي ج ١ ص ١١٦، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٦-٣٨٧، مواهب الجليل ج ٤ ص ٨٥، التاج والإكليل ج ٣ ص ٢٣٣، الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٦، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٦، حاشية العدوي ج ١ ص ٧٣١.

(٢) الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٧.

وجد ما يرد جوعه ولا يحمل من ذلك شيئاً. وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة. وإن هوحشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقاً بما أصاب من ذلك؛ فإن أكل الميتة خير له عندي. وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القاسم<sup>(٢)</sup> وابن وهب<sup>(٣)</sup>: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر. ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل<sup>(٤)</sup>.  
وإن علم المضطر أن صاحب المال لن يصدقه، واستطاع أن يأخذ ماله على وجه التخفي والتستر فيأكل منه ويترك الميتة. وإن لم يستطع، أكل الميتة حتى لا يتعرض للضرب أو قطع يده<sup>(٥)</sup>.  
هورد الدسوقي في حاشيته تساؤلاً، فيقول: إن قلت أن المضطر إذا ثبت اضطراره لا يقطع ولا يضرب ولو كان معه ميتة. فكيف يخاف القطع؟ قلت: القطع قد يكون بالتغلب والظلم<sup>(٦)</sup>.  
والفرق بين القول الثاني والثالث، أن القول الثاني لم يشترط الخوف من العقوبة، بخلاف القول الثالث.  
القول الرابع: يتخير بينهما لتعارض الأمرين؛ للخلاف في أيهما يقدم عند اجتماع حق الله وحق الأدمي. وهو قول ثالث عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.  
الشافعية<sup>(٧)</sup>. وكذا قال الكرخي<sup>(٨)</sup> من الحنفية: هو بالخيار<sup>(٩)</sup>.

(٣) التاج والإكليل ج٣ص٢٣٤، و ينظر أيضا تفسير القرطبي ج٢ص٢٢٩  
(٤) هو عبدالرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبدالله. من كبار فقهاء المصريين، روى عن مالك و الليث و ابن الماجشون و غيرهم قال عنه مالك أنه فقيه. أثبت من روى الموطأ عن مالك و فتاويه، إذ انفرد بصحبة مالك ما يقارب عشرين سنة. توفي سنة ١٩١هـ. ينظر الديباج المذهب ص١٤٦-١٤٧  
(١) هو أبو محمد عبدالله بن وهب القرشي الأنصاري. تفقه بمالك و الليث و ابن دينار و غيرهم. أفقه الناس و أعلمهم بفقته مالك، و هو أفقه من ابن القاسم إلا أنه يمنعه الورع من الفتيا، و قال عنه مالك إنه عالم. توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر الديباج المذهب ص١٣٢-١٣٣  
(٢) ينظر الكافي لابن عبد البر ج١ص١٨٨، التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٣، حاشية الدسوقي ج٢ص١١٦  
(٣) ينظر التاج و الإكليل ج٣ص٢٣٤  
(٤) ج٢ص١١٦  
(٥) ينظر الوسيط ج٧ص١٧١، روضة الطالبين ج٣ص٢٨٩، مغني المحتاج ج٤ص٣٠٩  
(٦) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي. انتهت إليه رئاسة العلم عند الحنفية. أخذ عنه أبو بكر الرازي و الشاشي و التنوخي. كان ورعاً، ولي القضاء بالشام. توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٣٣٧، طبقات الفقهاء ص١٤٨  
(٧) البحر الرائق ج٣ص٣٩، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٦٣

القول الخامس: يقدم الميتة إن طابت نفسه بأكلها. وإلا فيحل له طعام غيره والصيد. وهو قول ثالث عند الحنابلة<sup>(١)</sup> وكلا القولين الرابع والخامس فيه تخيير، إلا أنهما يختلفان من حيث النظر إلى سبب التخيير. فالقول الرابع جعل سبب التخيير الخلاف في أيهما يقدم، حق الله أم حق العباد. أما القول الخامس فجعل سبب التخيير يرجع إلى تقبل نفس المضطر تناول الميتة أم لا. ولعل المقصود من قولهم طابت نفسه بأكل الميتة أي لم تكن منتنة ومتعفنة<sup>(٢)</sup>. وهو الذي يترجح عندي. فطالما الأمر فيه خلاف ففيه سعة. فمن الناس من لا يستطيع أكل الميتة، بل إن أكلها فإنها تزيد ضرراً؛ فيأكل من طعام غيره ويتركها. والله أعلم.

ضمان ما أكل:

جمهور من قال بجواز أكل مال غيره، يلزم المضطر ضمان قيمة ما أكل أو ثمنه، وقيل لا يضمن<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن عبد البر: والصواب وجوب الضمان عليه، كما لو اضطر إلى لقطة عنده فأكلها قبل مرور الحول<sup>(٤)</sup>.

هذا، ويمكن أن يستدل بما سبق ذكره من أدلة سابقاً في مسألة ضمان تناول طعام غيره.

المسألة الثانية: الحكم إذا وجد ميتة وطعام غيره، وصاحب الطعام مضطر إليه أيضاً.

(١) الكافي ج ١ ص ٤٩٢، الفروع ج ٦ ص ٢٧٤، المبدع ج ٩ ص ٢٠٧  
(٢) وقد صرح بعض الفقهاء بهذا المعنى كما عند المالكية أن الميتة إن كانت متغيرة الرائحة يخاف على نفسه منها فيصطاد في الحرم. ينظر الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٨٨، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٦  
(٣) ينظر الأشباه لابن نجيم ص ٩٠، البحر الرائق ج ٣ ص ٣٩، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٦٢، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٨، التمهيد لابن عبد البر ج ٤ ص ٢٠٩، الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٧، التاج والإكليل ج ٣ ص ٢٣٣، الأم ج ٢ ص ٢٥٢، الوسيط ج ٧ ص ١٧١، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٩، التحفة ج ٩ ص ٣٩٦، الإقناع للشربيني ج ٢ ص ٥٨٦، التنبيه ج ١ ص ٨٤، فتح الوهاب ج ٢ ص ٣٣٧، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٠٩، المغني ج ٩ ص ٣٣٤، الكافي ج ١ ص ٤٩٢، المحرر ج ٢ ص ١٩٠، الفروع ج ٦ ص ٢٧٤، المبدع ج ٩ ص ٢٠٦، كشاف القناع ج ٦ ص ١٩٦  
(٤) الكافي ج ١ ص ١٨٨

فلا يجوز للمضطر الآخر أن يأخذ منه طعامه، ولا أن يقهره، ولا يقاتله. إنما يتناول الميتة. لأنه لا يزال الضرر بضرر مثله<sup>(١)</sup>. وهل يجوز لمالك الطعام أن يعطي طعامه للمضطر الآخر؟ فيه الخلاف المذكور سابقاً.

المسألة الثالثة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره يباع، ومعه مال.

فإذا باعه بثمن مثله وكان المضطر قادراً على دفع الثمن: وجب على المضطر شراء الطعام. ولا تحل له الميتة؛ لأنه قادر على طعام مباح. أما إذا لم يستطع المضطر دفع الثمن، فتحل له الميتة؛ لأنه في حكم العادم للثمن. وعليه الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

يقول النووي: ومتى باع (أي مالك الطعام) المضطر بثمن المثل ومع المضطر مال، لزمه شراؤه وصرف ما معه من المال إلى الثمن. حتى لو كان معه سائر لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد، ويصلي عارياً. لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة<sup>(٤)</sup>.

وعلى المضطر أن يشتريه أيضاً إن باعه بزيادة مجحفة، لكن لا يلزمه إلا ثمن مثله؛ لأنه مضطر إلى بذل الزيادة بغير حق، فلم يلزمه كالمكره<sup>(٥)</sup>.

ويقول الشافعي: والاختيار أن يغالي به ويدع أكل الميتة. وليس له بحال أن يكابر رجلاً على طعامه وشراؤه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه نجس أو ميتة<sup>(٦)</sup>.

المسألة الرابعة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، ويأبى صاحب الطعام بذله للمضطر.

إذا رفض مالك الطعام أن يبذل طعامه للمضطر بيعاً أو قرضاً أو هبة، فيأكل المضطر من الميتة. ولا يجوز له مغالبتها ولا قتاله<sup>(٧)</sup>. وقال به الشافعي والشافعية<sup>(١)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر الأم ج ٢ ص ٢٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١، كشف القناع ج ٦ ص ١٩٨  
(٢) ينظر روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٩، التحفة ج ٩ ص ٣٩٦، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣١٠  
(٣) ينظر الكافي ج ١ ص ٤٩٢، المغني ج ٩ ص ٣٣٤، الفروع ج ٦ ص ٢٧٤، المبدع ج ٩ ص ٢٠٧، كشف القناع ج ٦ ص ١٩٦  
(٤) المجموع ج ٩ ص ٤٧  
(٥) ينظر روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٩، الكافي ج ١ ص ٤٩٢، المغني ج ٩ ص ٣٣٤  
(٦) الأم ج ٢ ص ٢٥٢  
(٧) ينظر التحفة ج ٩ ص ٣٩٦

وقول آخر: يقدم المضطر طعام غيره فيقاتل صاحب الطعام ويترك الميتة. وهو قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني:

الحكم إن كان المضطر محرماً أوفى الحرم، ووجد طعام غيره وصيداً.

المسألة الأولى: الحكم إذا وجد المضطر صيداً، وطعام غيره. يرى الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والمرداوي من الحنابلة<sup>(٦)</sup> أنه إذا وجد المضطر المحرم صيداً وطعاماً للغير، فإنه يقدم الصيد. لأن الصيد من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والعفو. بخلاف طعام غيره فهو من حقوق العباد المبنية على المشاحة والضيق<sup>(٧)</sup>. أما جمهور الحنابلة<sup>(٨)</sup> وقول عند الحنفية والشافعية فيرون تقديم طعام غيره على الصيد.

واستدلوا بما يلي:

١- تناول طعام غيره فيه جناية واحدة بخلاف الصيد فيه ثلاث تحريمات: تحريم أخذه، وقتله، وأكله؛ لأن ما اصطاده المحرم يعتبر ميتة. وما حرم فيه ثلاثة أفعال، أعظم وأكبر مما حرم فيه فعل واحد<sup>(٩)</sup>.

٢- طعام غيره قد يباح للمضطر في حال بيع مالكة له أو هبته، فهو أخف حكماً من الصيد، إذ لا يباح للمحرم بحال<sup>(١٠)</sup>.

(٣) ينظر الأم ج ٢ ص ٢٥٣، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٩، الإقناع للشريبي ج ٢ ص ٥٨٥،

مغني المحتاج ج ٤ ص ٣١٠

(٤) المغني ج ٩ ص ٣٣٤

(٥) ينظر المبدع ج ٩ ص ٢٠٧

(٦) ينظر الأشباه لابن نجيم ص ٩٠، البحر الرائق ج ٣ ص ٣٩، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٦٢-٥٦٣،

(٧) ينظر روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٨٩، التحفة ج ٩ ص ٣٩٦، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣١٠

(٨) الإنصاف ج ١٠ ص ٣٧٣

(٩) ينظر الأشباه لابن نجيم ص ٩٠، البحر الرائق ج ٣ ص ٣٩، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٧٣

(١٠) ينظر المحرر ج ٢ ص ١٩٠، الفروع ج ٦ ص ٢٧٤، شرح العمدة لابن تيمية ج ٣ ص ١٦١، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٧٣، كشاف القناع ج ٦ ص ١٩٧

(٦) ينظر البحر الرائق ج ٣ ص ٣٩، المغني ج ٩ ص ٣٣٤، شرح العمدة لابن تيمية ج ٣ ص ١٦٠، كشاف القناع ج ٦ ص ١٩٧

(٧) ينظر شرح المنتهى ج ٣ ص ٤٠١

وقول آخر عند الشافعية<sup>(١)</sup>: يتخير بينهما. وذكر بصيغة التضعيف عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>. ولم أجد ما استدلوا به. ويمكن الاستدلال لهم بما استدل به القائلون بالتخير بين تناول الميتة وطعام غيره؛ للخلاف في أيهما يقدم عند اجتماع حق الله وحق الأدمي. يراجع مسألة: إذا وجد ميتة وطعام غيره. الفرع الأول من المبحث الثالث.

والذي يترجح عندي القول الأول القائل بتقديم الصيد؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، بخلاف حق العباد. أما من قال الصيد في حرمان ثلاث، فيناقش بأنه لما أبيح للمضطر الصيد، فيباح تبعاً أخذه وأكله. والله أعلم.

المسألة الثانية: الحكم إذا وجد صيداً وميتة وطعام غيره. هذه المسألة عند الشافعية. يقول النووي<sup>(٣)</sup>: وإن وجد صيداً وميتة وطعام غيره، فسبعة أوجه: أصحابها تتعين الميتة.

والثاني: الطعام،

والثالث: الصيد،

والرابع: يتخير بينهم،

والخامس: يتخير بين الطعام والميتة،

والسادس: يتخير بين الصيد والميتة،

والسابع: يتخير بين الصيد والطعام.

أدلة الأوجه السبعة: لم يذكر النووي أدلة هذه الأوجه؛ إذ أنه بنى هذه الأوجه على ما سبق من الأقوال في مسائل اجتماع الميتة وطعام غيره، والصيد وطعام غيره، والميتة والصيد، وما استدلوا به. وبناء على ما سبق ذكره من أدلة في تلك المسائل، فيمكن أن يستدل لهذه الأوجه بما يلي، والله أعلم:

فأما الوجه الأول فيستدل له بأن الميتة أبيحت بالنص، وهي من حقوق الله المبنية على المسامحة، بخلاف حقوق العباد. والميتة فيها

(١) روضة الطالبين ج٣ ص٢٨٩، مغني المحتاج ج٤ ص٣١٠

(٢) المحرر ج٢ ص١٩٠، الفروع ج٦ ص٢٧٤، شرح العمدة لابن تيمية ج٣ ص١٦١، الإنصاف ج١٠ ص٣٧٣

(٣) روضة الطالبين ج٣ ص٢٩٠

حرمة واحدة بخلاف الصيد فيه حرمان ثلاث. وبالتالي تقدم الميتة على طعام غيره والصيد.<sup>(١)</sup>

ويستدل للوجه الثاني بأن طعام غيره مباح، فالمضطر واجد للمباح فلا يجوز تركه.<sup>(٢)</sup>

ويستدل للوجه الثالث بأن الصيد في أصله لحم مباح، لكن طراً عليه التحريم لعارض وهو الإحرام أو كونه في الحرم. ثم ارتفع هذا العارض بالضرورة، فارتفع التحريم. أما الميتة فهي لحم محرم. والضرورة لا ترفع عنها صفة الميتة، إنما ترفع الإثم.<sup>(٣)</sup>

ويستدل للوجه الرابع بأن الميتة والصيد من حقوق الله، والطعام من حقوق العباد، فيتخير من أيها شاء (للخلاف في أيهما يقدم عند اجتماع حق الله أم حق العباد<sup>(٤)</sup>).

ويستدل للوجه الخامس بما استدل به للوجه الرابع. ويترك الصيد لأن في فعله حرمان ثلاث<sup>(٥)</sup>.

ويستدل للوجه السادس بأن الطعام كما سبق بيانه أنه من حقوق العباد المبنية على المشاحة؛ فيتركه.

ثم يتخير بين الصيد والميتة، إذ كلاهما محرم. فاجتمع فيهما حق الله تعالى ولا مرجح بينهما.<sup>(٦)</sup>

والضرورة ترفع عنهما إثم التحريم. فيصبحان مباحين، فيتخير بينهما. كما يتخير بين المباحات.

ويستدل للوجه السابع بأن الصيد في أصله مباح، والتحريم عارض بسبب الإحرام أو الحرم<sup>(٧)</sup>. وكذا طعام غيره في أصله مباح،

(١) ينظر التحفة ج٩ ص٣٩٦، المغني ج٩ ص٣٣٤، المبدع ج٩ ص٢٠٦، شرح العمدة لابن تيمية ج٣ ص١٦٠، كشف القناع ج٦ ص١٩٧

(٢) ينظر المغني ج٩ ص٣٣٤

(٣) ينظر حاشية الدسوقي ج٢ ص١١٦، الوسيط ج٧ ص١٧١

(٤) ينظر الوسيط ج٧ ص١٧١، روضة الطالبين ج٣ ص٢٨٩، مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٩

(١) ينظر البحر الرائق ج٣ ص٣٩، المغني ج٩ ص٣٣٤، شرح العمدة لابن تيمية ج٣ ص١٦٠، كشف القناع ج٦ ص١٩٧

(٢) ينظر شرح العمدة لابن تيمية ج٣ ص١٦١

(٣) ينظر حاشية الدسوقي ج٢ ص١١٦، الوسيط ج٧ ص١٧١

والتحریم عارض بسبب تملك غیره. بخلاف الميتة فحرمتها أصلية،  
فتركها ويتخير ما بین الصيد وطعام غیره. والله أعلم.

## الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث، وكان من نتائجه الآتي:

- ١- عظمة التشريع الإسلامي التي تتجلى في واقعيته وتوازنه؛ بإباحته تناول مال غيره بدون إذن صاحبه. إذ حفظ الأنفس مقدم على حفظ المال.
- ٢- وجوب إطعام المضطر على القادر. إما بإطعامه من طعامه، أو أن يشتري له طعاماً إن كان المضطر ليس عنده مال. وكذا يجب إن نزل المضطر ضيفاً عليه.
- ٣- يجوز للمضطر أن يتناول طعام غيره بدون إذن صاحبه. إلا أنه لا يجوز له التزود منه.
- ٤- لا يجوز أن يتناول المضطر طعام مضطر آخر. إلا أنه يجوز أن يؤثر ما عنده لمضطر آخر.
- ٥- إذا وجد المضطر طعاماً ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له، فيجب عليه أن يشتريه وإن باعه بثمن فاحش. وإذا لم يكن لديه مال، فعليه أن يشتريه نسيئة.
- ٦- يجوز للمضطر قتل صاحب الطعام إذا أبى بذله له سواء مجاناً أو بيعاً.
- ٧- إذا وجد المضطر طعام غيره وطعاماً محرماً. فإن طابت نفسه بأكل المحرم، فيقدمه على طعام غيره. وإلا قدم طعام غيره.
- ٨- إذا كان المضطر محرماً أوفي الحرم ووجد طعام غيره وصيداً، فيقدم الصيد؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، وحق العبد على المشاحة.
- ٩- يجب على المضطر أن يضمن ما أكله من طعام غيره. إلا إذا نزل ضيفاً على قوم ولم يقروه، فيأكل من طعامهم من غير إذنهم، ولا ضمان.

١٠- يقتص من صاحب الطعام إن عمد قتل المضطر بالامتناع  
من إطعامه. وإلا فعليه الدية.

## قائمة مصادر البحث

القرآن الكريم.

- (١) أحكام القرآن. تأليف أبي بكر أحمد الرازي الجصاص. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. رقم الطبعة بدون، ١٤٠٥ هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢) أحكام القرآن للشافعي. تحقيق عبدالغني عبدالخالق. سنة النشر ١٤٠٠ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام. أبو الحسن علي بن محمد الأمدي. تحقيق سيد الجميلي. الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام. أبو محمد علي بن حزم. الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. دار الحديث، القاهرة.
- (٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة. عز الدين بن الأثير أبي الحسن الجزري. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار النشر والبلد بدون.
- (٦) الإسلام عقيدة وشريعة. محمود شلتوت. الطبعة السادسة عشرة، ١٤١٢ هـ. دار الشروق، القاهرة.
- (٧) الأشباه والنظائر. عبد الرحمن أبي بكر السيوطي. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٨) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. رقم الطبعة بدون ١٤٠٠ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٩) الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر العسقلاني. تحقيق علي البجاوي. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. دار الجيل بيروت.
- (١٠) إغانة الطالبين، أبوبكر البكري بن شطا الدمياطي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.

- (١١) الأعلام. تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي. الطبعة السابعة ١٩٨٦م. دار العلم للملايين، بيروت.
- (١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف أبي بكر بن أيوب الدمشقي. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. رقم الطبعة بدون ١٩٧٣م. دار الجيل، بيروت.
- (١٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الخطيب محمد الشربيني. تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. رقم الطبعة بدون ١٤١٥هـ. دار الفكر، بيروت.
- (١٤) الأم. تأليف محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق محمد زهير النجار. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ. دار المعرفة، بيروت.
- (١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام. تأليف علي بن سليمان المرदाوي. تحقيق محمد حامد الفقي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.
- (١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف علاء الدين الكاساني. الطبعة الثانية ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي، بيروت.
- (١٨) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان. تأليف ابي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري. الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- (١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. رقم الطبعة وتاريخها بدون.. دار الفكر، بيروت.

- (٢٠) البداية والنهاية. الحافظ أبي الفداء ابن كثير رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت. وانظر أيضا طبعة مكتبة المعارف، بيروت. رقم الطبعة وتاريخها بدون.
- (٢١) التاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. دار الفكر، بيروت.
- (٢٢) تحفة الفقهاء. تأليف محمد بن أحمد السمرقندي. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٣) تحفة الملوك. تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. تحقيق عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- (٢٤) التحقيق في أحاديث الخلاف. أبو الفرج عبدالرحمن الجوزي. تحقيق مسعد السعدني. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٥) تخريج الفروع على الأصول. تأليف أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني. تحقيق محمد أديب الصالح. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٢٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عطا، رقم الطبعة وتاريخها بدون، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٢٧) تفسير الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. طبعة ١٤١٥ هـ. دار الفكر، بيروت.
- (٢٨) تفسير القرآن العظيم. تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير. رقم الطبعة بدون ١٤٠١ هـ. دار الفكر، بيروت.
- (٢٩) التقرير والتحبير. محمد بن محمد ابن همام السيواسي. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م. دار الفكر، بيروت.
- (٣٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق مصطفى

- العلوي ومحمد البكري. رقم الطبعة بدون ١٣٨٧هـ. وزارة  
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- (٣١) تهذيب التهذيب. تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.  
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الفكر، بيروت
- (٣٢) الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة القيرواني. تأليف  
صالح بن عبد السميع الأبى الأزهرى. رقم الطبعة وتاريخها  
بدون. المكتبة الثقافية، بيروت.
- (٣٣) الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق مصطفى  
البيضا. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير بيروت.
- (٣٤) الجامع الصحيح، سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي  
السلمي. تحقيق أحمد شاكر وآخرون. رقم الطبعة وتاريخها  
بدون. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٣٥) الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد  
البردوني. الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ. دار الشعب، القاهرة.
- (٣٦) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. سليمان بن عمر  
بن البجيرمي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. المكتبة الإسلامية،  
تركيا.
- (٣٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف محمد عرفة  
الدسوقي. تحقيق محمد عليش. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار  
الفكر، بيروت.
- (٣٨) حاشية الطحاوي على مراقى الفلاح. أبوجعفر أحمد بن محمد  
الطحاوي. الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ. مكتبة البابي الحلبي، مصر.
- (٣٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تأليف علي  
الصعيدي العدوي المالكي. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.  
رقم الطبعة بدون ١٤١٢هـ. دار الفكر، بيروت.
- (٤٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبونعيم أحمد الأصبهاني.  
الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ. يدار الكتاب العربي، بيروت.

- (٤١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تأليف محمد بن أحمد الشاشي القفال. تحقيق ياسين أحمد درادكة. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. دار الأرقم، الأردن.
- (٤٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف محمد بن علاء الدين الحصفكي. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. دار الفكر، بيروت.
- (٤٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. إبراهيم بن علي اليعمري المالكي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٤) الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.
- (٤٥) رد المختار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين. محمد أمين بن عابدين. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. دار الفكر، بيروت.
- (٤٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف منصور البهوتي. رقم الطبعة بدون، ١٣٩٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- (٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. المكتبة الإسلامي، بيروت.
- (٤٨) روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- (٤٩) سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد عبد الباقي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
- (٥٠) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد عبد الحميد. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
- (٥١) سنن البيهقي الكبرى. تصنيف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. رقم الطبعة بدون ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

- (٥٢) سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي. الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن عماد الحنبلي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. دار الفكر، بلد الناشر بدون.
- (٥٤) شرح العمدة في الفقه. تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق سعود صالح العطيشان. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.
- (٥٥) الشرح الكبير على مختصر خليل. أبو البركات سيدي أحمد الدردير. تحقيق محمد عليش. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
- (٥٦) شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد الطحاوي. تحقيق محمد النجار. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥٧) شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي. مطبوع مع المنتهى.
- (٥٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تصنيف محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٥٩) صحيح مسلم. مسلم القشيري. تحقيق محمد عبد الباقي. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٦٠) طبقات الحفاظ. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٦١) طبقات الحنابلة. محمد بن أبي يعلى. تحقيق محمد حامد الفقي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.
- (٦٢) طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد قاضي شهبة. تحقيق الحافظ خان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
- (٦٣) طبقات الفقهاء. تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي. تحقيق خليل الميس. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار القلم، بيروت.
- (٦٤) الطبقات الكبرى. محمد بن سعد البصري. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار صادر، بيروت.

- (٦٥) فتاوى السغدّي. علي بن الحسين السغدّي. تحقيق صلاح الدين الناهي. الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. رقم الطبعة بدون ١٤٠٧ هـ. دار الريان للتراث، القاهرة.
- (٦٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. أبويحي زكريا الأنصاري. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٦٨) الفروع. محمد بن مفلح المقدسي. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العمية، بيروت.
- (٦٩) الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ. دار الفكر، دمشق.
- (٧٠) الفكر السامي في الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز القارئ. الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ. المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- (٧١) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. رقم الطبعة بدون ١٤١٥ هـ. دار الفكر، بيروت.
- (٧٢) القاموس المحيط. مجد الدين الفيروز أبادي. الطبعة الرابعة ١٣٥٧ هـ. المكتبة التجارية، مصر.
- (٧٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين عدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. الطبعة وتاريخها بدون. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٧٤) القواعد الصغرى. محمد عز الدين عدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. تحقيق إياد الطباع. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. دار الفكر المعاصر، دمشق.
- (٧٥) القوانين الفقهية. تأليف ابن جزي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٧٦) القواعد والفوائد الأصولية. علي بن عباس البعلبي الحنبلي. تحقيق محمد حامد فقي. طبعة ١٣٧٥ هـ. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

- (٧٧) الكافي في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٧٨) الكافي في فقه أهل المدينة. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٧٩) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني. تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي. مكتبة ابن تيمية، بلد النشر والطبعة بدون.
- (٨٠) كشف القناع عن متن الإقناع. منصور البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي هلال. رقم الطبعة بدون دار الفكر، بيروت.
- (٨١) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف أبو الحسن المالكي. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الفكر، بيروت.
- (٨٢) لسان الحكام. إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي. الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ. الناشر البابي الحلبي، القاهرة.
- (٨٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، رقم الطبعة وتاريخها بدون، دار المعارف، بلد النشر بدون.
- (٨٤) المبدع في شرح المقنع. أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. الطبعة بدون، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٨٥) المبسوط. أبي بكر محمد السرخسي. رقم الطبعة بدون ١٤٠٦هـ. دار المعرفة، بيروت.
- (٨٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. رقم الطبعة بدون ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث، القاهرة.
- (٨٧) المجموع. محي الدين بن شرف النووي. تحقيق محمود مطرحي. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. دار الفكر، بيروت.
- (٨٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية الحراني. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ. مكتبة المعارف، الرياض.
- (٨٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبدالقادر بن بدران الدمشقي. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، دار الرسالة، بيروت.

- ٩٠) المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩١) المستصفي من علم الأصول. تأليف أبي حامد محمد الغزالي. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٢) مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه. تأليف سالم علي الثقفي. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. الناشر وبلده بدون.
- ٩٣) مصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد، الرياض.
- ٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الخطيب محمد الشربيني. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
- ٩٥) المغني في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الفكر، بيروت.
- ٩٦) منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد ضويان. تحقيق عصام القلجبي. الطبعة الثانية مكتبة المعارف، الرياض.
- ٩٧) منتهى الإرادات، محمد تقي الدين أحمد بن النجار الفتوح الحنبلي. الطبعة وتاريخها بدون، دار الفكر، البلد بدون.
- ٩٨) المنثور في القواعد. تأليف أبي عبد الله محمد بهادر الزركشي. تحقيق تيسير فائق أحمد. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ٩٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٠) الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى اللخمي. تحقيق عبد الله دراز. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.

- ١٠١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب. الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ. دار الفكر بيروت
- ١٠٢) الهداية شرح بداية المبتدي. أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. رقم الطبعة وتاريخها بدون. المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ١٠٣) الوسيط في المذهب. تأليف أبي حامد محمد الغزالي. تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار السلام، القاهرة.

## اللقاءات العلمية

تقوم الجمعية الفقهية السعودية بعقد لقاءات علمية تختار موضوعاتها ويعهد ببحثها وإعدادها إلى أحد المتخصصين ويكون معد البحث هو المتحدث الرئيس في اللقاء ويشاركه في بحث الموضوع ومناقشته مداخلون مختارون سلفاً، ومن يرغب من الحاضرين المتخصصين وذوي الاهتمام .

ومن موضوعات تلك اللقاءات التي عقدتها الجمعية:

١- ضوابط التيسير في الحج

موضوع لقاء عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وكان معد البحث والمتحدث الرئيس فيه هو فضيلة الدكتور/ علي بن عباس الحكمي الأستاذ في الكلية سابقاً عضو مجلس الشورى وفيما يلي تلخيص لما جاء فيه :

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: في بيان معاني كل من الضوابط والتيسير وحقيقة الأمر الجالب للتيسير، والمبحث الأول يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: في أنواع التيسيرات والتخفيفات الشرعية، وفي

مجالات التيسير .

وقد أوردنا فيه ما ذكره أهل العلم من أنواع التخفيفات السبعة التي

هي:

١- تخفيف الإسقاط.

٢- تخفيف التنقيص.

٣- تخفيف الإبدال.

٤- تخفيف التقديم.

٥- تخفيف التأخير.

٦- تخفيف الترخيص.

٧- تخفيف التعبير.

ثم ذكرنا في هذا المطلب ما تقرر عند أهل العلم كذلك أن التيسير في الشريعة الإسلامية يشمل مجالي الأحكام، وأدلة الأحكام وطرق ثبوتها.

المطلب الثاني: ضوابط التيسير في الشرع.  
وبينا من كلام العلماء أن تلك الضوابط تنقسم إلى قسمين:  
القسم الأول: ضوابط هي أوصاف ظاهرة منصوطة، وهي ما يعرف بأسباب التخفيفات كالسفر والمرض، والإكراه، والجهل، والنسيان، والنقص، والعسر، وعموم البلوى، ولكون العسر وعموم البلوى معدودا عند الفقهاء من أسباب التخفيف المنصوطة، مع أنه غير منضبط في ذاته، احتاج البحث إلى الحديث عنه بما يقربه ويحدد معالمه.

القسم الثاني: من أقسام ضوابط التيسير: الضوابط الاجتهادية.  
وقد اورد البحث في هذا القسم الطريقة التي اختارها الشيخ العز بن عبد السلام لضبط المشقة غير المرتبطة بوصف ظاهر.

وكذلك طريقة الإمام الشاطبي.  
ووجد الباحث أن كلاهما اعتمد طريقة التقسيم للمشاق لمعرفة المعنى قطعاً من غير المعنى، ثم اختلفا فيما يستدل به على إلحاق ما بين هذين القسمين بأحدهما.

وقد اختار ابن عبد السلام التقريب، ورأى الشاطبي أن العادة هي الدالة على معرفة ما يعتبر من المشاق غير المنصوطة مما لم يعتبر. وفي مبحث ضوابط التيسير في الشرع كذلك تعرض البحث لضوابط التيسير عند الاجتهاد والتقليد.

واستنتج ذلك البحث في مسألة "الأخذ برخص المذاهب والتلفيق" واختار الباحث ماقرره المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث أجاز الأخذ برخص المذاهب بشروط وضوابط محددة نص عليها وردت في البحث.

ثم لخص البحث ضوابط التيسير في الشرع من خلال ما عرض فيه من كلام أهل العلم، وأجملها فيما يلي:

- ١- أن المشقة والخرج المتعلقة بسبب ظاهر من أسباب التخفيف التي وردت بها النصوص الشرعية تضبط بذلك السبب.
- ٢- أن المشقة غير المرتبطة بسبب ظاهر يشترط لبناء الأحكام عليها مايلي:

- أ- أن تكون مشقة حقيقية لا وهمية، وأن تكون واقعة لا متوقعة.
- ب- أن تكون منفكة عن العبادة، خارجة عن المعتاد من التعب والكلفة المعروف عند الناس في جنس ذلك العمل.
- ج- أن تكون المشقة عظيمة فادحة مفوتة لضروري من الضروريات أو مفوتة لحاجي من الحاجيات التي جاء الشرع لرعايتها وحمايتها.
- د- أن تقاس تلك المشقة -إن لم تكن مفوتة لضروري- بما يقاربه من المشاق المعتبرة شرعاً وغير المعتبرة، فإن كانت أقرب إلى المعتبر أخذت حكمه، وإلا فلا.
- هـ- أن يراعى في مشاق العبادات ما اعتبر الشارع من درجة الاهتمام بالعبادة فما اهتم به الشارع أكثر لا يسقط أو يخفف إلا بمشقة عظيمة أو عامة متكررة، وما خف الاهتمام به يخفف بمشقة أخف.
- و- ألا يؤدي تخفيف الحكم بناء عليها إلى تفويت ما هو أهم من درئها أو يلزم منه ضرر أكبر منها.
- ز- يشترط للأخذ برخص المذاهب، أن لا يكون ذلك لمجرد الهوى والتشهي ورغبة التحلل من التكاليف، وذلك وفق الضوابط التالية:
- ١- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.
  - ٢- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة، أو خاصة بجماعة، أو فردية.
  - ٣- أن يكون الأخذ بالرخصة ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد في اختياره على من هو أهل لذلك.
  - ٤- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

- ٥- أن تطمئن نفس المترخص إلى الأخذ بتلك الرخصة، بحيث لا يعتقد أن غيرها أولى منها.
- ٦- وألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

والتلفيق الممنوع هو:

- أ - ما يؤدي إلى الإخلال بأحد الضوابط السابقة.
- ب - ما يؤدي إلى نقض حكم الحاكم.
- ج - ما يؤدي إلى مخالفة الإجماع، أو ما يستلزمه.
- د - ما يؤدي إلى نقض ما عمل به المترخص تقليدا في واقعة واحدة.
- هـ - ما يؤدي إلى تركيب صورة لا يقرها أحد من المجتهدين.

ثم بعد ذلك جاء المبحث الثاني بعنوان "ضوابط التيسير في الحج". وهو في مطلبين:

المطلب الأول: ذكرت فيها مظاهر التيسير في الحج.

- أ - في الأحكام المشروعة ابتداء.
- ب - في شرع الأحكام التخفيفية عند وجود أسبابها الطارئة.
- ومن خلال ذلك تبين دخول التخفيف في جميع الإلزامات في الحج. من أصل فرضية هذا الركن، وأركانه وواجباته ومحظوراته.
- ومن خلاله كذلك أوضح البحث أن ضوابط التيسير في أحكام الحج.

هي ضوابط التيسير في الشرع.

ومن هنا جاء المطلب الثاني ليحصر تلك الضوابط.

وهي ما سبق ذكره في آخر المبحث الأول.

ثم جاءت الخاتمة.

وفيها بيان أن أكثر المشاق التي تعرض للحجاج في عصرنا لم يكن مصدرها التكاليف الشرعية نفسها ولا العوارض الخارجة عن فعل المكلفين وإنما هي في الغالب بسبب أفعال الحجاج أنفسهم.

وأن أهم معضلة تسبب الحرج والمشقة في الحج في أيامنا هذه هي مشكلة الزحام في المشاعر، الناتج عن تزايد أعداد الحجاج أضعافاً مضاعفة عما كان عليه في السابق، والزائد أيضاً عن طاقة واستيعاب المشاعر، لمحدودية الزمان والمكان.

ولهذا كان من أهم توصيات البحث ما يلي:

أولاً : الحد من السبب المؤدي للزحام وهو كثرة الحجاج الذي هو فعل من أفعالنا بإرادتنا.

وذلك بسن الأنظمة التي تحد من تزايد أعدادهم، بحيث يوقف العدد على قدر ما تستوعبه المشاعر.

ويعمل بحزم وتعاون من جميع الدول الإسلامية على تنفيذ ما سبق أن صدر بهذا الخصوص من فتاوى وقرارات، ليكون ذلك مواكباً لما تبذله الدولة من جهود للتسهيل على الحجاج وفي مقدمتها مشاريع التوسعة في المشاعر وطرقها.

وهذا يتناسب مع أحد ضوابط التخفيف الذي يشترط أولاً ألا يكون هناك مخرج من المشقة غير تخفيف الحكم مراعاة لها.

٢- ومن أسباب الزحام جهل كثير من الحجاج بما يلزمهم عمله في مناسكهم ولذلك يؤكد البحث على ما سبق أن أوصى به عدد من الباحثين سواء في بحوث مستقلة، أوفى الندوات الخاصة ببحث هذه المسألة.

وهو تكثيف الجهود في توعية الحجاج قبل وصولهم إلى المشاعر وفي أثناء وجودهم، وأن توضح لهم السبل الشرعية لتجنب هذا الزحام في مختلف المشاعر.

٣- أن يلتزم القائمون على توعية الحجاج شرعياً ونظامياً بما ذكر من ضوابط التيسير في الحج حتى لا يوقعوا الحجاج في حرج وضيق، إما بالإثقال عليهم فيما لا يلزم، أو بإيقاعهم فيما يبطل حجهم أو ينقصه.

٤- أن تنظم ندوة علمية شرعية مكثفة لدراسة ضوابط التيسير في الحج، دراسة موسعة، يستكتب لها عدد من العلماء المتخصصين، وتعطى الوقت الكافي لكتابة البحوث ثم

مناقشتها، للخروج بتوصيات محددة وموثقة ومتعمقة في هذا  
الموضوع المهم.  
والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه.

٢- الهندسة الوراثية - رؤية تطبيقية شرعية.

عقد هذا اللقاء في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وقد تحدث في الشق التطبيقي منه - سعادة الدكتور عبد العزيز بن محمد السويلم رئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وفي الشق الشرعي تحدث فضيلة الدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض. ملخص البحث "الرؤية الشرعية":

إن من أبرز سمات هذا العصر كثرة النوازل التي لم تكن معروفة من قبل فقد فتح الله على أهل هذا العصر بما فتح من الاكتشافات والاختراعات التي لم يعرفها السابقون في العلم والطب، وفي الاتصالات، والمواصلات وغير ذلك من ميادين الحياة وشؤونها، وهذه العلوم والمكتشفات مهما اتسع ميدانها لا تخلو في الشريعة من أحكام، فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، أنزلها الله للناس عامة على اختلاف الأزمنة، فكان من رحمة الله وحكمته أن جعل هذه الشريعة صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة، شاملة لجميع جوانب الحياة، ملبية لمصالح الناس وحاجاتهم، فجاءت بأصول عامة، وقواعد كلية، وضوابط جامعة بما يحقق المصالح ويدرأ المفساد، فهي متجددة تعالج أوضاع كل عصر، وتبين حكم كل شيء.

ومن أهم المستجدات التي يشهدها هذا العصر التطور العلمي الحاصل في علوم الوراثة، وفي مجال الهندسة الوراثية على الخصوص.

فقد صار للهندسة الوراثية تطبيقات متنوعة ومجالات متعددة شملت النباتات والحيوان والإنسان، فلها دور مهم في تشخيص الأمراض الوراثية والكشف عنها للوقاية منها وعلاجها، بالإضافة إلى إحداث أساليب جديدة في العلاج وتطويرها، ويعقد على العلاج الجيني الآمال بعد الله في الشفاء من الأمراض الوراثية.

وبهذا تتضح الأهمية البالغة لدراسة المسائل المتعلقة به ليكون الناس على بصيرة فيما يقدمون عليه حتى يتبين الحلال من الحرام،

ونظراً لاتساع الموضوع، وتعدد مسأله، وكثرة تطبيقاته، فقد اقتصر الباحث على بعض مسائله المهمة، وقسمه إلى تمهيد ومبحثين:  
التمهيد في بيان المراد بالجينات، والمراد بالهندسة الوراثية.  
المبحث الأول: نقل الجين إلى الخلية التناسلية، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: صورة نقل الجين إلى الخلية التناسلية.  
المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية.  
المبحث الثاني: نقل الجين إلى الخلية الجسدية، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: صورة نقل الجين إلى الخلية الجسدية.  
المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية.  
المراد بالجينات:

الجينات جمع كلمة جين، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني الأصل، أو النوع، أو النسل، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، ويعرفها علماء الوراثة بأنها الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع<sup>(١)</sup>.  
المراد بالهندسة الوراثية:

تعرف الهندسة الوراثية بأنها: "التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها، أو التغيير فيها".  
المبحث الأول: نقل الجين إلى الخلية التناسلية، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: صورة نقل الجين إلى الخلية التناسلية.  
الأصل في الخلايا التناسلية أن تكون داخل جسم الإنسان، وأن تكون محفوظة في الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى، وفي الجماع يحدث تلقح الحيوان المنوي للبويضة في الرحم.  
وبعد التقدم الطبي الذي حصل في معالجة العقم، وظهور تقنيات الإنجاب خارج الرحم، أمكن استخراج الخلايا التناسلية من مكانها الطبيعي، والاحتفاظ بها دون أن تتأثر بذلك، ثم توضع في أنبوب اختبار طبي، حتى يتم تلقح الخلية التناسلية الأنثوية بالخلية التناسلية الذكرية، وبعد أن تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت

(١) ينظر: تعريف الجينات ودورها ص ٢٠، تطبيقات المجين الطبية والبحثية ص ٣٦، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٢٨، عالم الجينات ص ٧٣، الكائنات وهندسة المورثات (١/ ١٠٩ - ١١٠)، البصمة الوراثية د. سفيان العسولي (١/ ٣٧٠).

المناسب إلى رحم المرأة، لتعلق في جداره، وتواصل نموها كسائر الأجنة<sup>(١)</sup>.

والعلاج الجيني للخلايا التناسلية يكون بنقل الجين السليم إلى الخلية التناسلية المذكرة، أو الخلية التناسلية المؤنثة، أو الخلية التناسلية المخصبة قبل تمايز خلاياها وتخصصها، وهذا يؤدي إلى إنتقال الجين إلى جميع الخلايا قبل مرحلة تكون أعضاء الجنين وتشكلها، فينتقل الجين إلى الخلايا كلها، ويدخل في تركيب المادة الوراثية<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية.

يحرم نقل الجين إلى الخلية التناسلية سواء أكان الجين مأخوذاً من أحد الزوجين أو من غيرهما، لا فرق في ذلك أن يكون لغرض علاجي أو تحسيني، وذلك لما يأتي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار))<sup>(٣)</sup>.

فقد دل الحديث على حرمة إلحاق الضرر بالآخرين، واستخدام الخلايا الجنسية بعد نقل الجين إليها في الإنجاب، قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمولود، وكذلك نسله، لأن الطب لم يستطع معرفة الأضرار المترتبة على نقل الجين إلى الخلية التناسلية، حيث لم تجر عليها التجارب الكثيرة، والدراسات الكافية التي تضمن سلامة تطبيق هذه الطريقة على الخلايا التناسلية، فتكون داخلة في عموم النهي الوارد

(١) ينظر: التقنيات العبر جينية وآثارها على الإنسان والحيوان (١/١٥٥)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٨٥)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) ينظر: نظرة في العلاج الجيني ص ١٤، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي (٤/ ١٧٣٨)، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص ٤.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣) (٢٨٦٧)، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٠٢ (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٠) (١١٨٠٦)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨).

قال النووي في شرح الأربعين النووية (٢/ ٢٠٧): "وله طرق يقوى بعضها ببعض".

في هذا الحديث، وهذا يوجب القول بمنعها، درءاً لمخاطر لا يعلم آثارها إلا الله.

ثانياً: أن النقل الجيني يستلزم الحصول على الخلايا التناسلية الذكرية والأنثوية من الزوجين، والاحتفاظ بها في المختبرات مدة من الزمن حتى تجري عملية التلقيح، ونقل الجين إليها، وهذا قد يؤدي إلى اختلاطها بغيرها، مما ينشأ عنه نقل خلية تناسلية إلى رحم امرأة أجنبية، فهي لا تخلو من أن تكون ذريعة لاختلاط الأنساب في حالة الخطأ فيها ونقلها إلى رحم امرأة أجنبية.

ثالثاً: القاعدة الفقهية "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"<sup>(١)</sup>

أن شرط استخدام أي وسيلة علاجية أن يكون الضرر المترتب عليها أخف من الضرر الموجود في المرض نفسه، لأن الشريعة لا تجيز إزالة الضرر بما هو أشد منه، فإذا تحقق هذا الشرط، جاز الإقدام على فعلها، وهذا الشرط يجزم بانتفائه في نقل الجين إلى الخلية التناسلية، لأن ذلك قد يؤدي إلى أضرار بالتركيب الوراثية الموجودة في الخلية لا تزال مجهولة، وآثارها غير واضحة قبل مضي مدة من الزمن على تطبيقه.

المبحث الثاني: نقل الجين إلى الخلية الجسدية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: صورة نقل الجين إلى الخلية الجسدية:

جسم الإنسان يتكون من خلايا، وكل خلية لها وظيفة معينة، وقد يتعطل عمل بعض الخلايا، بسبب عدم أداء جين معين لوظيفته، وتوجد آلاف من الأمراض التي ترجع إلى خلل في الجينات، والكثير منها يعد خطيراً، ولا يوجد له علاج يتحقق به الشفاء، وتجرى التجارب لعلاج هذه الأمراض بالنقل الجيني، وعملية نقل الجين تكون بأخذ الجين السليم من إنسان آخر غير مصاب بالمرض، ثم يستنسخ في المختبر، لإنتاج كميات منه، وبعد ذلك ينتقل بواسطة ناقل مناسب إلى خلايا الإنسان المريض.<sup>(٢)</sup>

(١) مجامع الحقائق ص ٣٢٣، شرح مجلة الأحكام العدلية (٣١/١)، شرح القواعد الفقهية ص ١٩٩.

(٢) ينظر: تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي (٤/١٧٣٨ - ١٧٣٩)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة

المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية:

لايخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بقصد العلاج من الأمراض الوراثية: وهذا لا يصح إطلاق الحكم بمنع النقل الجيني أو جوازه بل لا بد من التفصيل فيختلف الحكم باختلاف نوع الجين المنقول، وما يترتب عليه من آثار، وهو لا يخلو من صورتين :

الأولى: ألا يترتب على نقل الجين أي ضرر فيزول المرض ولا يخلفه مرض آخر، وحكمه الجواز.

الثانية: أن ينشأ عن نقل الجين ضرر آخر، وهذا ينقسم إلى نوعين: الأول: أن يكون الضرر الناشئ عن نقل الجين أخف من الضرر الموجود في المرض نفسه، وحكمة الجواز.

الثاني: أن يكون الضرر الناشئ عن نقل الجين أشد من الضرر الموجود في المرض نفسه، أو مساوياً له، وحكمه التحريم.

ووجه هذا الترجيح ما يأتي :

أولاً: أن في هذا إعمالاً للأدلة كلها، ولا شك أنه مهما أمكن إعمال جميع الأدلة فهو أولى من الترجيح، وإعمال البعض، وترك البعض الآخر.

ثانياً: أن قاعدة الشريعة تحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، فإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة<sup>(١)</sup>، وفي هذه المسألة تعارض عندنا مفسدتان :

الأولى: العلاج الجيني، وما قد يترتب عليه من أضرار أخرى. الثانية: ترك التداوي بهذه الطريقة مما يعني بقاء المرض، ومعاناة آثاره.

وحينئذ فإن الواجب هو تقديم الراجح منهما، ولا شك أن النقل الجيني إذا خلا عن الضرر أصلاً، أو نشأ عنه ضرر أخف من

---

الإسلامية (١٨١/٢)، تأملات في هندسة الجينات ص٦٤، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص٣.  
(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧٦/١)، (٥٣٨/٢٠)، (٢٢٨/٢٩)، (٢٧٩).

المرض، أنه أقل مفسدة من تركه فيجوز فعله للقاعدة الشرعية :  
"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"<sup>(١)</sup>، وهذا هو مقتضى الحكمة  
والنظر الصحيح، لأنه درء للضرر الأكبر منهما بارتكاب الأصغر<sup>(٢)</sup>  
الحالة الثانية : أن يكون نقل الجين لغرض تحسيني، وحكمه  
التحريم، وذلك لما يأتي:

أولاً : أن هذا النقل لا يختلف عن نقل الجين إلى الخلية الجنسية  
لغرض تحسيني الذي اتفق أهل العلم على تحريمه، إلا في كون هذا  
بعد اكتمال تكون الإنسان، والثاني أثناء تكوينه، وهذا الفارق لا يعد  
مؤثراً، وحينئذ يأخذ حكمه، وهو التحريم، لأن التفريق بينهما تفريق  
بين متماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به  
الكتاب والسنة.

ثانياً : أن تعديل الصفات بالنقل الجيني لا يخلو من الأضرار التي  
قد تنشأ عنه، مع عدم وجود حاجه إليه معتبرة شرعاً، وحينئذ فلا  
يجوز تعريض الناس لمخاطره لتحقيق أغراض غير مشروعة.  
ثالثاً : أن هذا النقل يعد مندرجاً تحت الأصل الموجب لتحريم تغيير  
تركيب المادة الوراثية، وهذا يقتضي استصحاب هذا الأصل في كل ما  
يعد تغييراً للمحتوى الوراثي، وهذا النقل لا يخرج عن كونه تغييراً له.  
والله الموفق.

\*\*\*

(١) مجامع الحقائق ص ٣٢٣، شرح مجلة الأحكام العدلية (٣١/١)، شرح القواعد الفقهية  
ص ١٩٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧٦/١)، (٥٣٩/٢٠)، (٦٨/٢٨)، (١٨٦).